جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع القانون الخاص

تخصص قانون الخاص الشامل.

حماية الأصناف النباتية الجديدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين :

طاجين جويدة

صباح سامية

تحت إشراف الأستاذ:

حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

الأستاذة: يعقوب زينة رئيسة.

الأستاذ: حمادي زوبير ---------- مشرفًا.

الأستاذ : خلالف خالد ممتحناً.

السنة الجامعية:2016-2017

الشكر و العرفان

أحمد الله و أشكره جل ثناؤه على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف حمادي زوبير

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

أتوجه بالشكر الجزيل و الاحترام للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

الذين وافقوا على مراجعة هذه المذكرة و تحملوا عبء تقييمها

نتوجه بالشكر إلى كل من قدم يد العون من أساتذة و زملاء و كل من وضع بصمته في هذا البحث المتواضع.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها كل طالب علم

طاجين جويدة

صباح سامية

إهداء إلى

الوالدين الكريمين أطال لله في عمرهما

إلى أخي العزيز الذي كان سند لي طوال فترة إعداد المذكرة

إلى إخوتي و أزواجهن و أولادهن

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد رحمان ميرة بجاية

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل مفكر و طالب علم بحث من أجل الحقيقة

إليهم جميعا أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان

جويدة

إلى الذين رسخوا فيا مبدأ الاعتماد على النفس و الصبر و الذي أطال لله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي الذين أستمد منهم الإصرار و العزيمة

إلى خطيبي الذي ساندني في دراستي تذكارا و تقديرا

إلى جميع أساتذة كلية عبد الرحمان ميرة

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إليهم جميعا أتقدم بالشكر و العرفان

سامية

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخي العزيز الذي كان سند لي طوال فترة إعداد المذكرة

إلى إخوتي و أزواجهن و أولادهن

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد رحمان ميرة بجاية

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل مفكر و طالب علم بحث من أجل الحقيقة

إليهم جميعا أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان

جويدة

إهداء

إلى الذين رسخوا فيا مبدأ الاعتماد على النفس و الصبر و الذي أطال لله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي الذين أستمد منهم الإصرار و العزيمة

إلى خطيبي الذي ساندني في دراستي تذكارا و تقديرا

إلى جميع أساتذة كلية عبد الرحمان ميرة

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إليهم جميعا أتقدم بالشكر و العرفان

سامية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د س ن : دون سنة النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P: page.

Op – cit: option citée.

Upov: union pour la protection des obtention végétales.

ثالثا: باللغة الإنجلزية:

Trips: trade of intellelectual property rights.

Wipo: word intellectual property organization.

مقدمة

ترد حقوق الملكية الفكرية على نتاج الفكر وما يتوصل إليه العقل البشري، فالفكرة تعطي صاحبها حق مزدوجا، من جهة تعطيه حقا معنويا يتمثل في أبوة تلك الفكرة، ومن جهة أخرى تعطيه حقا ماليا يخول له احتكار واستغلال نتاجه والتمتع بثماره.

أصبحت الملكية الفكرية في عصرنا مقياس تتحدد بها مدى قوة الدول، فتطور الدولة يكمن فيما تملكه من حقوق فكرية، وبمعنى أخر أصبح تطور الدولة مرتبط بما تملكه من ثروة بشرية مبدعة وخلاقة، وهذا على عكس ما كان عليه في الماضي حيث يرتبط تقدم الدول بما تملكه من ثروات طبيعية ومواد خامة، فالعقل هو الذي يصنع الحضارة والذي يسخر الطبيعة لصالحه، يحول الموارد الطبيعية إلى منتوج صناعي يتزايد يوما بعد يوم، و لعل هذا الإنتاج الصناعي هو الذي جعل أصوات الدول التي تملكه، يعلو فوق الأصوات الأخرى، فالصراع القائم في حقيقة الأمر هو صراع فكرى إبداعي وإن كان يأخذ مظاهر أخرى.[1]

التقدم المذهل الذي وصلت إليه بعض الدول يعود إلى امتلاكها منظومة قانونية، تحمي المفكر والمبدع في المجالات المختلفة وتمكنه من التمتع بعناصر ملكيته، وينعكس هذا الاهتمام إيجابيا على المجتمع اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، فالمفكر هو صانع للمعرفة، يستفيد منها أفراد المجتمع، إلى جانب ذلك أصبح وسيلة لحركة رؤوس الأموال ،وأدى ذلك إلى خلق مناصب شغل مما يؤدى الاستقرار سياسي.

ساد تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى الحقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وإن كان هناك من الفقه من ينادى بالتقسيم الثلاثي الذي يفصل حقوق الملكية التجارية عن الصناعية.[2]

لما كانت حقوق الملكية الفكرية ترد على الفكر والإبداع، فلقد اتجه القانون المقارن إلى الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية الواردة على الأصناف النباتية الجديدة مضيفا بذلك، عنصر أخر لعناصر

[1]- **خالد ممدوح إبراهيم**، حقوق الملكية الفكري الدار الجامعية الإسكندرية، 2010. ص49.

[2]- المرجع نفسه،ص 49.

الملكية الصناعية، فلقد أصبح المبتكر لصنف نباتي جديد يتمتع بحق احتكار، و استغلال ابتكاره، بحيث يعتبر الصنف النباتي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين، أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون تغير.

يجب أن ترد على الصنف النباتي جملة من الشروط ، نصت عليها المشرع الوطني، إلى جانب اتفاقيات دولية المتمثلة في كل من الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية، التي تبين في حد ذاتها الجانب الحمائي للصنف النباتي الجديد، فلقد أصبح مبتكر صنف نباتي جديد يتمتع بحق احتكار، واستغلال ابتكار سواء تم هذا الابتكار بالطرق الطبيعية، أي بإتحاد خليتين لتكوين البذرة أو عن طريق إدخال تعديلات في المادة الوراثية للنبات، وكل هذا من شأنه الحصول على نبات جديد له الخصائص والتحسينات التي تميزه عن النبات السابق سواء من حيث اللون أو وفرة المنتوج.

ظهرت آليات مختلفة غرضها حماية الصنف النباتي الجديد، من أي إعتداء من طرف الغير، فهناك حماية وطنية تتمثل في كل من الإجراءات التي تتخذها الدول لتصدى الاعتداء، إلى جانب ظهور حماية على الصعيد الدولي، واستقرت هذه الجهود إلى ميلاد اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية في 02 ديسمبر 1961 بباريس وأنشأت هذه الاتفاقية اتحاد دوليا يضم الدول الأطراف، اتخذ هذا الاتحاد مقرا له في جنيف، ودخلت عليه عدة تعديلات في 1972 و1978 وأخيرها 1991.[3]

كما جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) المنعقدة بمراكش في 10 أفريل 1994، حيث تضمنت ديباجتها ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية. وقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها 27/2(ب) على ضرورة حماية النباتات

[3]- **عصام أحمد البهجي**، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا،دار الجامعة الجديد،2007،ص54.

تاركة الخيار للدول الأعضاء في انتهاج النظام القانوني الذي تراه مناسبا، إما عن طريق براءة الاختراع، أومن خلال نظام خاص أو بالجمع بينهما.

قامت بعض الدول باصدار قوانين خاصة هدفها حماية الأصناف النباتية ، مستندة على ما جاءت به اتفاقية اليوبوف، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال إصداره قانون الملكية الفكرية رقم 2002/82 مستعملا تسمية مربي النبات، كذلك المشرع الأردني فقد أصدر القانون رقم 2000/24 خاص بحماية الأصناف النباتية الجديد مستعملا مصطلح مستنبط الصنف النباتي جديد، أما المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية من خلال القانون03/05 الصادر2005/02/06 و المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ،وأشار إلى مبتكر الصنف النباتي بتسمية الحائز.

أصبحت حماية الابتكارات الواردة على الأصناف النباتية أحد اهتمامات الدول نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، سواء في مجال توفير الغذاء أومن حيث وفرة الإنتاج أو الصناعات الغذائية و صناعة الأدوية.

يظهر من خلال هذا التمهيد أن موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة موضوع ذو أهمية كبيرة ، لكن رغم ذلك لم يلقى الأبحاث الكافية بالمقارنة مع المواضيع الأخرى و بهذا تستلزم طبيعة الموضوع طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الوسائل القانونية المتاحة لحماية الاصناف النباتية الجديدة ؟.

تقتضي معالجة هذه الإشكالية التعرض أولا لحق الصنف النباتي الجديد (الفصل الأول) ثم التعرض ثانيا لآليات حماية الأصناف النباتية الجديدة (الفصل الثاني).

سوف نعتمد على المنهج المقارن من أجل تبيان المواقف المختلفة لكل من المشرع الجزائري، و الأردني، و المصري حول حماية الأصناف النباتية الجديدة إلى جانب الاعتماد على المنهج

التحليلي، الذي يساعدنا على تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بكل من الاتفاقيات الدولية ، و تبيان الدور الذي تلعبه على الساحة الدولية.

الفصل الأول

حق الأصناف النباتية الجديدة

نظر للترابط الحاصل بين حياة الإنسان والنباتات بصورة مباشرة أصبح الكائن البشري يلعب دورا هاما في تحديد الغطاء النباتي، وخاصة بعد استخدام تقنيات جديدة في المجال الزراعي، ونظرا للأهمية القصوى التي تتجلي بها الأصناف النباتية، والتي تعتبر إبداع وابتكار ناتج عن فكر ما توصل إليه العقل البشري، فالفكرة في حد ذاتها تعتبر ابتكارا، بالرغم من أن الدول لم تتفطن في بداية الأمر إلى أن تضع هذا الحق أو بالأحرى تعطيه الحماية التي من خلالها يكتسب مربي النباتات حق الاحتكار،والاستغلال نتاجه الذهني والتمتع بثماره، وبهذا فإن الملكية الفكرية في عصرنا الحالي أصبحت مقياس مرتبط بالدول، والعوامل التي أدت هذا التقدم الذي وصلت إليه بعض الدول يعود إلى امتلاكها منظومة قانونية تحمي المبدع في مجالات مختلفة لا سيما في مجال الأصناف النباتية الجديدة ويتمكن من التمتع بعناصر ملكيته، ولهذا أصبح في السنوات الأخيرة للمبتكر الصنف النباتي الجديد حقوق جراء ابتكاره شرط أن يتمتع الصنف النباتي بشروط قانونية معينة وبالمقابل يحصل على حماية تمكنه من الاستمتاع بملكيته.

وبهذا نبين الطبيعة القانونية للأصناف النباتية الجديدة (المبحث الأول) وشروط حماية الصنف النباتي الجديد والآثار المترتبة عنها (المبحث الثانى).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للأصناف النباتية الجديدة

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية، التي أكدت عليها معظم التشريعات ،بحيث يعتبر الابتكار في مجال الأصناف النباتية في حد ذاته إبداعا فكريا، ويكون بمقتضاها لمستولد الأصناف النباتية حق حماية الصنف النباتي وبهذا يلقي مربوا النباتات تشجيعا وحافزا من أجل التقدم وإعطاء المزيد في هذا المجال.

وبهذا سوف نستعرض فى هذا المبحث المقصود بالصنف النباتي الجديد (المطلب الأول)، والشروط والآثار المترتبة عن هذا الصنف الجديد النباتي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصنف النباتي الجديد

يتم تشجيع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات والابتكارات[4] في مجال استنباط أصناف نباتية جديدة بحيث يعتبر هذا الأخير إبداعا (الفرع الأول) إلى جانب الطرق المستعملة للحصول عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالصنف النباتي الجديد

لم يكن الابتكار في مجال النباتات محلا لأي حق في الماضي، لكن بعدها ازداد الاهتمام في منح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع والابتكار في مجال النبات، خاصة بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي، وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الزراعة [5]، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تعريف الصنف النباتي الجديد من الناحية التشريعية (أولا)، ومن الناحية الفقهية (ثانيا).

أولا- التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد.

عرف المشرع الجزائري الصنف النباتي الجديد في المادة 3/3 من الأمر رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور و شتائل، وحماية الحيازة النباتية بأنه:" ***كل زرع أو مستنسخ أ وسلالة مائية أو***

---

[4]- **حسن نصر أبو الفتوح فريد، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، فلسطين، 2006ص 127.

[5]-**عبد الخالق السيد أحمد**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ،2006 ، ص.ص. 226-227.

أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة، أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز،متناسق، ومستقر..."[6].

كذلك نجد قانون الملكية الصناعية الفلسطيني قد عرف الصنف النباتي أنه:" ***أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء مستوفيا أو غير مستوفي لشروط منح الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغير في خصائصه***"[7].

أما المشرع الأردني فقد عرفه في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة بأنه:" ***أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفيا أو غير مستوفي لشروط منح الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين، أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه***"[8].

بالنسبة للمشرع المصري فلم يضع تعريفا بالنسبة للصنف النباتي الجديد في قانون حماية الملكية الفكرية، بل اقتصر فقط على ذكر شروط الصنف النباتي الجديد.

---

[6]- قانون رقم 05-03، مؤرخ في 6 فبراير2005، يتعلق بالبذور والشتائل، وحماية الحيازة النباتية، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 11 صادرة في 09 فبراير 2005.

[7]- **أمير فرج يوسف**، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص 1204 .

[8]- المرجع نفسه، ص 117.

ثانيا– التعريف الفقهي للصنف النباتي الجديد:

لغة: الصِنْفُ والصَنْفُ: النَّوعُ والضربُ من الشيء، يقال صِنْفٌ وصَنْفٌ من المتاع لغتان والجمع أصنافٌ وصنوفٌ، والتصنيف: تمييز أشياء بعضها عن بعض وصَنَف الشيء: ميز بعضه من بعض.[9]

وبالتالي فإن الصنف النباتي هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية، ولإيضاح هذا المفهوم نضرب مثال : فصيلة الموالح citrus family تنقسم إلى عدة أجناس، عائلة الموالح، وهذا الجنس ينقسم إلى أنواع ومن أنواع البرتقال مثلا نجد: البلدي والسكري وأبوسرة وكل نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى عدة أصناف، فمن أصناف البرتقال الطمسون (Thomson) وصنف واشنطجن ، وبالتالي فإن الحماية لا يمكن بحال من الأحوال أن تمتد لتشمل عائلة كاملة أو جنس كامل ولا نوع كامل ، بل تقتصر فقط على حماية الصنف النباتي الجديد، وبهذا فإن العائلة في النبات تنقسم إلى أجناس، والجنس إلى أنواع والنوع بحد ذاته ينقسم إلى أصناف (الصنف)، وهو أدني مرتبة معروفة في تقسيم النباتات[10].

الفرع الثاني

كيفية الحصول على أصناف نباتية جديدة

شهد قطاع تربية النباتات تطوير بذور مهجنة ذات إنتاجية عالية، إلا أنها قد تحمل خصائص غير مرغوب بها والسبب في ذلك أنه أثناء عملية التهجين[11]، يتم مزج الخصائص

9 - **أبي الفضل جمال الدين، محمد مكرم إبن منظور الإفريقي المصري**،قاموس لسان العرب ، المجلد 5 ،دار الحديث ،القاهرة،2003 ،ص 412.

[10]– **عصام أحمد البهجي**، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديد، 2007 ، ص 42 – 44.

[11]– عملية التهجين: عبارة عن لقاح بين أفراد سلالتين متشابهتين بصفة واحدة أو عدة صفات والغرض منه هو الحصول على جيل جديد يجمع بين صفات الأبوين معا، أو الحصول على فرد يزيد بصفاته على الأبوين.

الوراثية لسلالات الأباء، فيكون الناتج يحمل خصائص وراثية للأبوين، دون القدرة على استبعاد الخصائص غير المرغوب فيها وفي طور لاحق أصبحت عملية التحسين للنباتات تتم عن طريق عملية الانتخاب الصناعي[12]، حيث بتدخل الإنسان لتوجيه وتطوير السلالات يمكن الحصول على الأصناف النباتية الجديدة بالطرق التالية: الطريقة البيولوجية (أولا)، والطريقة الغير بيولوجية (ثانيا).

أولا- الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بطريقة بيولوجية:

يقصد بالطريقة البيولوجية لتكاثر النبات ،هي إتحاد خليتين أساسيتان: هما البويضة واللقاح ويحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة، وتظل تنقسم وتنموا و تتنامى حتى يتم تكوين البذرة، أي أن الطريقة البيولوجية هي التي يتم بها التكاثر العادي، دون إدخال أي تعديلات عليها، ويظل النبات محتفظا بتكوينه وتركيبه ولم يتم التدخل فيه من جانب النظريات التي ظهرت في علم البيولوجيا والهندسة الوراثية[13]، وهذه الطريقة تؤدي إلى تحسينات في النبات لكنها مقيدة، بحدوث التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع.

ثانيا- الأصناف التي يتم التوصل إليها بطريقة غير بيولوجية:

يقصد بالطريقة غير البيولوجية: الطريقة التي تقوم بإدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبات الوراثية للنبات، وذلك عن طريق الانتقاء، والتهجين كأن يتم عمل التحوير في التركيب الجين النباتي ليصبح أكثر مقاومة للحشرات والآفات، ولما كانت المادة الوراثية للنبات توجد على الجينات المحمولة على DNA (الشريط الوراثي)، الموجود على الكروموسومات التي تحمل الصفات

[12]- الانتخاب الصناعي: طريقة يقوم بها مربي النباتات بانتخاب بعض الطرز النباتات من العشيرة التي تحتوى مجموعة مختلفة من النباتات ، أم لها مميزات مرغوبة يمكن تعريفه بأنه انتخاب بعض النباتات الفردية المعينة بهدف الحصول على صفات جديدة.

[13]- الهندسة الوراثية: تقنية جديدة التي تتعامل مع الجينات أو الوحدات الوراثية المتواجدة على كرموزومات فصلا ووصلا وإدخالا لأجزاء لمعرفة وكيفية الجين أو بهدف الحصول على طبعات جديدة من نواتجه أو بهدف استكمال ما نقص في خلية مستهدفة.

النبات من حيث الطول والقصر، ولون النبات الموجودة داخل نواة الخلية، وعملية نقل الجينات والكروموسمات من نبات إلى أخر يتم بطريقة استخدام الناقل البكتيري أو استعمال قاذف للكائنات أو بالثقب الكهربائي أو الموجات الصوتية أو عن طريق ناقلات فيروسية، فالحمض النووي للفيروسات ينتقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة نبات بالفيروس.

كما تقوم البكتيريا بدور هام في عملية الهندسة الوراثية للنباتات، وهكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثيا، هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي من حيث المحصول أو اللون أو الطعم وبما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين.

أسهمت هذه الطريقة في حصول المربي على أصناف نباتية تحمل الخصائص المرغوب بها بشكل أدق وأسرع من الطرق التقليدية لتربية النباتات ،وهذه الطريقة تخضع لحماية وفقا لاتفاقية تريبس (trips) ،واليوبوف (upov) والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية أصناف النباتية الجديدة[14].

المطلب الثاني

التكييف القانوني

للحق في الصنف النباتي الجديد

تخول الحقوق الملكية الفكرية لصاحبها امتيازات تسمح له بالإنفراد بالميزات المالية التي تنجم عن الاستغلال المالي للإبداع الفكري، وهو الحافز والدافع للإبداع بالإضافة إلى هذا الأخير نجد جانبا أدبيا لا يقل أهمية عن جانب المالي، حيث أن المجد والشهرة التي تميز بها المبدع عن غيره هي الغاية التي تدفع إلى تفجير إبداعه ومن خلال هذا المطلب سوف نوضح الحق المالي الوارد على الصنف النباتي الجديد(الفرع الأول) والحق الأدبي الوارد عليه كذلك(الفرع الثاني).

[14]– **محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 14.

الفرع الأول

الحق المالي الوارد على الصنف النباتي الجديد

لما كان الحق المالي هو التسلط والاستئثار والاستغلال التجاري فإن هذا الأخير يرد على عناصر، وهو المحل الذي يرد عليه الاستغلال وهو الصنف النباتي وصاحب الحق في الاستغلال التجاري ومن خلال المادة 30 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتات التي تنص على:" ***تمنح شهادة الحيازة النباتات لصاحبها حق في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني...***".

يتضح من المادة أن المربي له حق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي، من خلال ذلك نستنتج أن للمبتكر الصنف الحق بالقيام بأعمال مختلفة كإنتاج نبات جديد والتداول والبيع والعرض[15].

بحيث أن من يقوم باستنباط صنف نباتي جديد غالبا ما يكون باحثا متخصصا، ليس له خبرة في الأعمال التجارية، حيث يقوم باستعانة بشركات متخصصة تقوم بعملية الإنتاج والتسويق وبيع، نظير مقابل مالي، حيث تقوم هذه الشركة باستئثار بجميع الحقوق التي كان يتمتع بها الباحث[16].

الفرع الثاني

الحق الأدبي الوارد على الصنف النباتي الجديد

انقسم الفقه حول مدى تمتع المربي بالحقوق الأدبية، فنجد أن هناك اتجاه يتمسك بحرفية النص بمعنى إنكاره لذلك (أولا) من جانب أخر نجد اتجاه قد أكد أن المربي يتمتع بالحقوق الأدبية على الصنف النباتي الجديد (ثانيا).

[15] - أنظر المادة 30 من الأمر رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[16] – **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص129.

أولا-الاتجاه المنكر لتمتع المربي بالحقوق الأدبية:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعتبار أن الصنف النباتي منحصر في الاستغلال التجاري، بمعنى أنه حدد نطاق الحقوق الاستئثارية للصنف النباتي باستغلاله تجاريا.

أسس أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالتمسك بحرفية النص أي انحصاره في الاستغلال التجاري فقط، فلا يجوز الزيادة في هذه الحقوق فمثلا المشرع المصري في المادة 194 لم ينص على محل الحقوق الأدبية حيث جاء النص على المنوال التالي:" ***يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق إستئثاريا يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور***" من خلال هذا يتضح أن المشرع المصري لم يدرج الحقوق الأدبية بأي صورة من الصور وينفي الالتزام بحرفية النص وعدم التوسع في التفسير لأن ذلك يمثل إضافة إلى الحقوق مالية.

أما المشرع الجزائري ومن خلال استقراء نص المادة 30 فقرة 2 من القانون رقم 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، أنه حصر الحقوق المتعلقة بالصنف النباتي في الاستغلال التجاري للصنف المعني، ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق بتتا إلى ذكر الجانب الأدبي للحقوق الواردة على الصنف النباتي الجديد بل حصر ذلك في الاستغلال التجاري[17].

ثانيا-الاتجاه المؤيد لتمتع المربي بالحقوق الأدبية:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الإبداع وليد عمل المبدع وثمرة جهده الذهني، وهذا **ما يتم إسقاطه على مبتكر الصنف النباتي الجديد باعتباره عمل ذهني وهذا الأخير يؤدي إلى** الربط نتيجة منطقية بوجوب تمتع المربي بكافة الحقوق الأدبية على الصنف النباتي محل الحماية[18].

[17]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 05 – 03 ، المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[18]- **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق،ص ص 144،145.

يستوجب الواقع معاملة المستنبط بنفس معاملة المؤلف، لأنهما يشتركان في الإبداع الذهني حيث أن الحق الأدبي مجموعة من الميزات التي تثبت للشخص على إنتاجه الفكري، والتي تخوله السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها منبعثة منه وهي انعكاسا لشخصيته[19].

إضافة إلى هذا فبمجرد حصول المربي على شهادة حيازة النبات ، إذ يعتبر بمثابة اعتراف له بصفة المبتكر وهو المنحى الذي انتهجته المشرع الجزائري ويتضح ذلك من خلال المادة 30 من القانون 05 – 03 السالف الذكر على أنه يتجسد الحق المعنوي لحائز صنف النباتي في السند يسمي شهادة حيازة التي تعتبر سند ملكية معنوية[20].

المبحث الثاني

شروط حماية الصنف النباتي الجديد والآثار المترتبة عنها

قررت معظم التشريعات الوطنية، والاتفاقية الدولية، من أجل منح الحماية لصنف النباتي الجديد يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية (المطلب الأول)، وبتوفر هذه الأخيرة حتما تنجر عنه مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط حماية الأصناف النباتية الجديد

تتميز الابتكارات في الملكية الصناعية بشروط موضوعية إلى جانب شروط شكلية، إذ لا يجوز الاعتراف بالحماية ما لم يتم التسجيل ، وقد تكون للمبدع نفسه أو لغيره، ويسرى الأمر ذاته

[19]– **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق الاتفاقية تريبس المتعلقة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، د،ب،ن، 2005، ص54.

[20]– أنظر المادة 30 من القانون 05–03، المتعلق بالبذورو الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

على الحماية الأصناف النباتات، وعليه نتناول الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني)[21].

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تشترط القوانين المقارنة لحماية الصنف النباتي الجديد، أن يكون جديدا (أولا) متجانسا (ثانيا) متميزا (ثالثا)، ثابتا (رابعا)، وهذه الشروط ينفرد بها ابتكار الصنف عن غيره من الابتكارات[22].

أولا–الجدة:

يعتبر شرط الجدة من المعايير الواجب استيفائها لمنح حق لمستنبط الصنف النباتي، في إطار الحماية التي تبنتها مختلف التشريعات، ويقصد بجدة الصنف النباتي عدم سبق طرح هذا الصنف للتداول بأي طريقة كانت سواء عن طريق صاحب الحق، أي مستولد الصنف النباتي أو عن طريق الغير، والمتمثلة في عدم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي الجديد وعدم بيع منتجات أو محاصيل أو نقل الصنف بذاته إلى الغير[23].

تفرض الجدة على مستولد الصنف النباتي أن يكشف للجمهور صنف نباتي جديد لم يسبق نشر معلومات عنه، أما في حالة ما إذا علم الجمهور به بطبيعة الحال لا يمكن الحصول على

---

[21]– **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني، الإماراتي، الفرنسي)، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص241.

[22]– المرجع نفسه، ص241.

[23]– **ممدوح محمد خيري**، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2003، ص256.

حماية الصنف النباتي، باعتباره ليس جديدا، وفي حالة أخرى تنتفي الجدة في حالة تقدم الغير إلى جهات رسمية مختصة لتسجيل الطلبات الحماية للصنف النباتي الجديد[24].

أشار المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 05-03 إلى شرط الجدة ، لكن عرفه من خلال المادة 04 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنها:" يكون الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا على حالة تقنية ، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها....[25].

من خلال المادة المشرع عرف الجدة تعريفا سلبيا، كذلك بالنسبة لمصطلح الجمهور الوارد في المادة لا يهمها وجود عدد كثير من الأشخاص بل يكفي وجود شخص واحد شرط أن يكون قادر على وصف الاختراع، أو صنعه والمهم في ذلك عدم كتمان السر، كذلك يعتبر النشاط الإبتكارى معروف إذا شارك المبتكر في مؤتمرات أو لقاءات ليست رسمية، بحيث لا يلزم الجمهور الحاضر بحفظ السر.

يتضح أن للجدة وجهان: وجه إيجابي يتمثل في كون الصنف النباتي جديد لم يكن معروف أما السلبي: يتمثل في عدم إفشاء السر، فعنصر الجدة ينعدم إذا تبين أن طريقة الحصول على الصنف النباتي الجديد وصلت إلى الجمهور بحيث أصبحت تتصف بالعمومية.

[24] - Blaise jean-bernard,droit des affaires(commerçant-concurrence-distribution),2eme edition,paris,2000,p 357.

[25]- أمر رقم 03 – 07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 23 يوليو 2003.

أما بالنسبة للعمال الذين يعملون في المؤسسات المتعلقة بمجال استنباط النباتات، فهؤلاء ملزمون بحفظ السر وعدم إفشاءه، ومن خلال المادة 7/6 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[26] ، نص المشرع على الواجبات الأساسية اللازمة و التي يجب على العامل الإتصاف بها:

- أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة.
- أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون ،بمعنى حفظ السر المهني.

ثانيا- التجانس:

يقصد به اتحاد صفات الصنف وخصائصه، وعدم حدوث تباين أو اختلاف في هذه الصفات، وبمعنى أخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات، بحيث لا يوجد اختلاف في الصفات الجديدة التي تعد أساس اعتباره صنفا جديدا، وقيل أن المقصود بالتجانس يعني أن تكون جميع النباتات الموجودة في الحقل كلها في طول واحد.

أما القانون الأردني فقد نص في المادة 5 من قانون الأصناف النباتية الجديدة على مايلي:" ***ج – إذا كان متجانس بحيث يكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية اعتباره***"[27].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفي بضرورة تجانس الصنف النباتي كي يكون قابلا للتسجيل، من خلال المادة 03 من القانون 05 – 03 السالف الذكر فقد استعمل مصطلح التناسق عوض

---

[26]– الأمر رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر.ج .ج عدد17، مؤرخة في 25 أفريل 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 91–29مؤرخ في 21ديسمبر1991، ج.ر.ج.ج. عدد68،صادر في 25 ديسمبر 1991،و بالامر رقم 96-21مؤرخ في 9 جويلية،1996،ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 1966،وبالامر رقم 97-02 مؤرخ في 11جانفي 1997،ج.ر.ج.ج، عدد03 ، صادر في 12 جانفي 1997.

[27]– **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص 103.

عن مصطلح التجانس وجاءت المادة على النحو التالي:" ***يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها***".

يلاحظ من خلال استقراء المادة سالفة الذكر أن شرط التجانس لم يأخذ بالصورة المطلقة ، بل هناك اختلاف في أفراد الصنف النباتي وذلك راجع لعوامل خارجية نوع التربة مناخ...كذلك دور الإنسان في القيام بالرعاية النبات. مثلا عدم احترام مواعيد السقي أو مقادير الدواء ...فإن هذه العوامل لها تأثير سلبي مما يؤدى بظهور اختلافات في الأصناف النباتية[28].

ثالثا- شرط التميز:

التمييز هو التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة، بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية الأخرى، نص المشرع الجزائري على شرط التمييز في المادة 29 من القانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وعرفه في المادة 3 من نفس القانون، حيث جاء نص المادة:" ***يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مرفولوجية أو الفيزيولوجية***".

يبدو رأي المشرع الجزائري أكثر مرونة ووضوحا، بحيث أشار إلى ما يميز الصنف النباتي إما في بنيته الداخلية أو الخارجية.

يشترط كذلك في اتفاقية اليوبوف من خلال المادة 7 منها ، أن يكون التميز واضحا بين أصناف النباتية، ويكون وجوده معروف بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب..."[29].

---

[28]- **أسيا تميم**، سلسلة البحوث المدرسية، الغذاء والصحة، بنابي للنشر والتوزيع، 2008، ص47.

[29]- **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص98.

أما المشرع المصري فقد كان واضحا حيث نص في المادة 192/3 من قانون الملكية الفكرية رقم 2002/82:" ...***يكون الصنف متميزا إذا أمكن تميزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل، مع احتفاظه لهذه الصفة عند إكثاره***" فحسب المشرع المصري يكفي أن يحتوى الصنف النباتي ميزة واحدة تميزه عن غيره على الأقل، فهذا الأمر يخفف عبء الإثبات على المبتكر، حيث يتمكن من إثبات أن الصنف المبتكر يتوفر على صفة تميزه عن باقي الأصناف المشابهة له[30].

الواقع العملي يثبت مشكلات عديدة في هذا الشأن، نضرب مثال بحالة ما إذا تم التدخل عن طريق الهندسة الوراثية وتم إنتاج نبات مهندس وراثيا، ولم ينتج عن هذا التدخل الوراثي لا تغير في الشكل ولا في اللون، لكن في حقيقة الأمر ذلك أدى إلى تغيير داخلي بحيث أصبح النبات أكثر قدرة على مقاومة الحشرات مثلا، وهذا الأمر ينطبق على نوع من القطن تم معالجته عن طريق الهندسة الوراثية، بحيث يفرز القطن المهندس وراثيا نوعا من البروتين الذي يؤدي إلى موت دودة القطن، من خلال هذا ظاهريا لا يبدوا نوع القطن صنف جديد يصعب إثبات ذلك بالعين المجردة لكن في حقيقة الأمر فهو صنف جديد[31].

رابعا–الثبات البيولوجي:

يقصد بالثبات قدرة الصنف النباتي على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته، وتناسبه حيث أن ثبات خصائص النبات يؤدي إلى ثبات المحصول، فينبغي أن يظل هذا الإنتاج ثابتا في الحجم ولا يتغير، والنبات الذي تكرر زراعته ولم يقدم النتائج المميزة له والجودة يعتبر أنه فقد خصائصه الأساسية[32].

---

[30]– **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، د. س. ن ص243.

[28]– **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص ص98– 102.

[32]– **عبدالرحيم عنتر عبدالرحمان**، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص345.

المشرع الجزائري نص على شرط الثبات مستعملا مصطلح الاستقرار وحماية الحيازة النباتية من خلال المادة 03 من القانون 05 – 03 المتعلق بالشتائل والبذور وحماية الحيازة النباتية كما يلي:" ***يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموعة صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر***"[33].

يتضح أنه كي يحظى الصنف النباتي الجديد، بحماية يجب أن يبقي ثابت في خصائصه بعد تكاثره وفي حالة تغير هذه الخصائص، يتعرض هذا الصنف إلى التجريد من الحماية، و هذا يظهر من خلال المادة 53 من القانون من05-03 [34]سالف الذكر، فلا يمكن أن يستأثر صاحب الحق باستغلال صنف نباتي زالت عنه أسباب تقرير الحماية، وتعود صلاحيات رفع الحماية عن الصنف النباتي إلى الجهة الرسمية التي تودع لديها طلب الحماية المتمثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية ، وإذا كانت التشريعات المختلفة لم تحدد المدة التحقيق من استبقاء الصنف النباتي لشرط الثبات، فإن المشرع المصري قد وضع مدة وذلك يتضح من استقراء نص المادة 192/6 من قانون الملكية الفكرية رقم 2002/82:"...***يكون الصنف ثابت عند تكرار زراعته إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون***"[35].

يعد شرط الثبات هو الشرط الوحيد الذي ينفرد ويرتبط بالصنف النباتي دون غيره من الابتكارات الأخرى، أما فيما يخص شروط الموضوعية لعناصر الملكية الصناعية تتمثل فيما يلي:

- العلامات: تتلخص في كل الصفة المميزة ، الجدة، المشروعية، حيث أنه نجد هذا الأخير قد نص عليه المشرع في المادة 7 من التشريع الجزائري المتعلق بالعلامات قانون 03 – 06[36].
- براءة الاختراع: شروطها الموضوعية تتمثل في كل من وجودة الاختراع، أن يكون مقبولا قانونيا حيث نص على هذا المشرع الجزائري في المواد 2، 7، 8 من الأمر 03- 07 المتعلق بالبراءة الاختراع[37].

---

[33]- أنظر المادة 03 من القانون 05-03، متعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، المرجع سابق.

[34]– أنظر المادة 53 من القانون 05-03، مرجع نفسه.

[35]– **أمير فرج يوسف**، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 1117.

[36]– **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، د. س. ن، ص 287.

- أما الرسوم والنماذج: يجب أن يكون الرسم معد للتطبيق الصناعي ولا يكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كان معدا للتطبيق، أو لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بحيث يندمج مع السلعة التي يطبق عليها، كذلك أن لا يكون الرسم مخلا بالآداب العامة[38].

يتم استغلال الصنف النباتي الجديد من خلال استغلاله عن طريق تكاثر هذا النبات وهي طريقة حيوية داخلية، لا يمكن للمستغل التحكم فيها ويكمن دوره في ملاحظة مدى ثبات الصنف النباتي ومحافظته على صفاته الأساسية، لأن في الصنف النباتي لو ظهر أنه غير ثابت فإصلاحه يتطلب القيام بالبحث وتجارب، عكس إذا تم اختراع آلة مثلا بعد مدة ظهر فيها عطب تقني، يمكن إدراكه أو إصلاحه في مدة قصيرة[39].

الفرع الثاني:

الشروط الاجرائية

لتمتع الصنف النباتي بحماية كاملة يجب أن يتوفر على جملة من الشروط الموضوعية لكنها غير كافية و لهذا استوجب توفر جملة من الإجراءات، لإثبات وجوده الواقعي تتمثل في جملة من الشروط الشكلية.

أولا- طلب الاستئثار:

يهدف الشخص المبتكر إلى الحصول على حق امتياز من خلال شهادة، تمنحها الجهة المتخصصة، تمكنه هذه الأخير من الاستئثار واحتكار استغلال ابتكاره، ولهذا يعتبر الطلب وسيلة

---

[37] – **خالد شويرب**، الملكية الأدبية والفنية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص38.

[38]– **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن ص662 .

[39]– **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص 210.

جوهرية و بل إلزامية للحصول على هذا الحق، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع نجد أن من له الحق في تقديم الطلب قد يكون المبتكر أو ورثته أو الغير[40].

من خلال استقراء المادة 07 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991[41]، نستنتج المقصود بالحائز (obtonteur) أي صاحب الحق الصنف النباتي.

- الشخص الذي ابتكر الصنف النباتي أو اكتشفه وطوره.
- المستخدم للشخص المبتكر إذا كان عقد العمل المبرم بين الطرفين يخول له ذلك.
- الخلف القانوني للمبتكر أو المستخدم حسب كل حالة، أو حولت له الحقوق.

1/علاقة المبتكر بورثته:

الأصل أن صاحب الابتكار هو الذي يعرف كافة تفاصيل ابتكاره، الذي هو نتاج ذهنه، إلى جانب ذلك هو صاحب المصلحة في حماية ابتكاره ، والمخول باحتكار استغلاله وحق التصرف فيه ويمتد هذا الحق إلى ورثة المبتكر باعتبارهم من تؤول إليهم الحقوق والالتزامات[42].

2/ علاقة المبتكر مع الغير:

الحالة الأولى: يقصد بالغير الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي تعود إليه حقوق المربي عن طريق التعاقد، سواء كان ذلك عن طريق التنازل أو الرهن أو الهبة....[43].

---

[40]– **جمال الفتوح محمد أبو الخير**، براءات الاختراع العمال، دار الكتب القانونية، د. ب. ن، 2008، ص96.

[41]– إتفاقيةاليوبوف: اتفاقية دولية تدعوا لحماية الأصناف النباتية الجديدة union pour la protection des obtentions végétales وتسمي ب (opov) اليوبوف نشأت في 02 ديسمبر 1962 ودخلت عليها عدة تعديلات في 1972 و 1978 , 1991.

[42]– **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، طبعة 4، دار الهدى للنشر، 2006، ص301.

فالخلف العام: هو الطرف الذي يخلف الشخص في كل حقوقه بنسبة معينة، وقد يكون وارثا أو موصي له، أما الخلف الخاص: فهو من يتلقى من سلفه ملكية شيء محدد كان سلفه مدينا به من قبل، فالمشتري يعتبر خلف خاص للبائع بالنسبة للشيء الذي اشتراه. القاعدة أن أثار العقد تنصرف إلى الخلف العام للمتعاقدين، فإذا أبرم شخصا عقدا ثم توفي فإن أثار العقد تنتقل إلى الورثة، فلهم المطالبة بالحقوق وبالمقابل تحمل الالتزامات، إلا أنه ترد مجموعة من الاستثناءات من خلال المادة 586 من القانون المدني الجزائري.

إذا كانت شخصية المتعاقدة محل اعتبار في العقد. فإذا كان المبتكر له إلتزام في العقد المبرم بإضافة تحسينات على ابتكاره فبعد وفاة الشخص الذي أبرم العقد ينقضي الالتزام لأن المبتكر محل اعتبار في هذا العقد[44].

الحالة الثانية: تتمثل في العلاقة التي تربط الشخص المبتكر والجهة المستخدمة بمعنى علاقة العمل، وفي هذه الحالة يعود الحق في طلب حماية الصنف النباتي للمبتكر حسب طبيعة العقد المبرم[45].

بحيث تتمثل مهمة العامل في البحث من أجل الوصول إلى ابتكار معين، المتمثلة في علاقة عمل و على صاحب العمل توفير الأدوات اللازمة للعامل، في هذه الحالة يحق لصاحب العمل أو خلفه، طلب الحماية المقررة لصاحبه.

كذلك يمكن للعامل أثناء مباشرة عمله وباستعمال الأدوات المهنية أن يتوصل إلى ابتكار معين، فيحق لصاحب العمل شراء الابتكار أو استعمال هذا الابتكار، ففي هذه الحالة لابد من

---

[43]– المرجع نفسه، ص 321.

[44]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[45]– **جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير**، مرجع سابق، ص74.

إبرام عقد ثاني محله بيع أو استغلال الابتكار ويكون الحق في طلب الحماية حسب العقد المبرم بعد الابتكار.

كذلك يمكن للشخص أثناء عمله أن يتوصل إلى ابتكار وليس لهذا الأخير أي علاقة في نطاق عمل المبتكر، إن في هذه الحالة جهة العمل ليس لها أي حق على ذلك الابتكار بل يكون للعامل وحده حق الاستئثار بهذا المنتوج [46].

نص المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على الحالات المختلفة لمن تثبت له ملكية براءة الاختراع، ولم يفعل بالنسبة لملكية الحقوق الواردة على الأصناف النباتات[47]. وهذا على عكس المشرع الأردني الذي نص في المادة 5 من قانون براءة الاختراع رقم: 32/ 1992 على من له الحق في براءة الاختراع، كما نص في المادة 6 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 2000/24 على ذلك حيث جاء في نص المادة " ***يكون الحق في تسجيل الصنف كما يلي:***

أ- للمستنبط أو لمن تؤول إليه حقوق الصنف. ب- لجميع الأشخاص المشتركين في استنباطه إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. ج- المستنبط الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا أستنبطه أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الأخرد- لصاحب العمل إذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقدعمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[48].

[46]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص 48.

[47]- **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص 74.

[48]- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص 1172.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 10 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع على الحالات المختلفة لإيداع طلب حماية الاختراع " الحق في براءة الاختراع لملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أو ملك لخلفه...

إذا أشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد مشتركا بينهم، أو يعد ملكا لخلفهم ....

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون، فإن الطلب يجب أن يوفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع.."[49]، وبالمقابل من ذلك فإن المشرع الجزائري قد أغفل على هذه الحالات في القانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، حيث اكتفي في نص المادة 26 منه على ذكر أحقية كل شخص طبيعي أو معنوي في حماية حيازة النبات، كذلك سواء كان أجنبيا أو جزائري[50].

على هذا الأساس يمكن القول أن يحق إيداع طلب حماية صنف نباتي جديد للمبتكر أو خلفه، أو كل شخص ألت إليه الحقوق سواء عن طريق تنازل أو عقد عمل، ومن البديهي أن يستوفي طلب الحماية شرط الأولوية، حيث أنه يعتبر صاحب الحق في الحماية هو أول من أودع طلب حماية ابتكاره، وهي قرينة بسيطة حسب ما ذهب إليه الفقه في براءة الاختراع، ويمكن إثبات العكس[51].

بالرجوع الى المشرع، الأردني نجد أنه قد نص في المادة 9/ 1 من قانون الأصناف النباتية الجديد 24 – 2000 على مايلي:" لطالب تسجيل الصنف أن يضمن طلبه إدعاء بحق أولوية طلب قدمه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدي أي دولة ترتبط مع المملكة بالاتفاقية لحماية الملكية

[49]- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[50]- أنظر المادة 26 من الأمر رقم 05 – 03 ، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[51]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري،(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الفنية والأدبية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص94.

الفكرية، شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة من خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول..[52]،

أما المشرع الأردني مكن الشخص الأجنبي من حماية ابتكاره داخل المملكة شرط تعين وكيل قانوني في تلك المملكة يمثله، بالمقارنة مع المشرع المصري الذي وسع في مجال الحماية حيث نص في المادة 191 من قانون الملكية الفكرية 2002/82 على:" مع عدم الإخلال بالاتفاقية الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون ويتخذونه مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدي الدول أو الكيانات الأعضاء المنظمة التجارة العالمية والتي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للأصناف النباتية"[53].

أما المشرع الجزائري فقد مكن الأجنبي من إيداع طلب الحماية من خلال نص المادة 26 فقرة 2 من قانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية :" ...تقبل حماية حيازة النباتات بطلب من شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية، إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل".

استعمل المشرع عبارة المعاملة بالمثل وهي عبارة يشوبها نوع من الغموض مقارنة بما جاءت به نصوص الملكية الصناعية حيث كان المشرع أكثر وضوحا بخصوص الشخص الأجنبي، فنص في المادة 8 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج ولم يضع أي شرط باستثناء شرط الإنابة الأجنبي بوكيل مقيم في الجزائر[54]،حيث يتولى كل أموره [55].

---

[52]– **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص1174.

[53]– المرجع نفسه ، ص 1176.

[54]– الأمر رقم 66– 86 متعلق بالرسوم والنماذج المؤرخ في 28 أفريل 1966، ج. ر.ج .ج ،عدد 35، المؤرخ في 1966/05/20.

ثانيا: محتوى الطلب والوثائق المرفقة به.

كما أشرنا سابقا أن حماية الابتكار حق بقوة القانون ويحميه بشرط تقديم طلب إلى الجهة المختصة وفق شكل معين إلى جانب مستندات تتعلق بالشخص المبتكر وسندات أخرى تتعلق بذات الابتكار.

1/ شكل الطلب:

لقد أعتمد نظام خاص في تقديم الطلب بحيث يتمثل في استمارة، يتم ملؤها من طرف المودع لبيان إرادته في تسجيل ابتكار موضوع الإيداع.

اعتمد هذا الأسلوب العديد من التشريعات منهم الجزائري، فقد أحالت المادة 29 فقرة 2 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كيفيات دراسة الطلب حماية حيازات النباتات إلى التنظيم، طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية..."[56].

2/ البيانات المطلوبة: هناك نوعين من البيانات :

أ/ البيانات الشخصية: تتعلق بالمودع، اسمه لقبه، جنسيته،عنوانه وهذا من أجل التحقق أن الصنف ملك فعلا للطالب، فقد نص على هذا الشرط المادة 29 من القانون05-03،[57] أما إذا كان الابتكار بين عدة أشخاص فتتم البيانات بخصوص كل واحد منهم، وكذلك يجب تقديم سند الوكالة إذا فوض المبتكر وكيلا لتسجيل ابتكاره، أما في حالة ما إذا كان المبتكر شركة فيجب تقديم البيانات والوثائق الخاصة باسمها وعنوانها ونشاطها وشهادة تسجيلها.

---

[55]– المرسوم التنفيذي رقم: 05 – 277 المتضمن إيداع براءة الاختراع وإصدارها للمقيمين في الخارج، ج. ر. ج. ج ،عدد 54 المؤرخ في 7/ 8/2005 ، معدل و متمم بمرسوم تنفذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر2008،ج.ر.ج.ج. عدد63، لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[56]– أنظر المادة 29 من القانون 05-03، المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[57]–المادة 29/2 من القانون05-03، المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

هناك إشكال يثور حول إمكانية القاصر في تقديم الطلب بحيث أنه توصل إلى ابتكار في الغالب القانون لم يحدد سن معين ، من أجل الابتكار وقياس إلى ما ذهب إليه الفقه يجوز للقاصر القيام بإجراءات الإيداع كونها من الأفعال النافعة له[58]، حيث نص المشرع الجزائري بما يخص الأعمال النافعة للقاصر المميز من خلال المادة 83 قانون الأسرة الجزائري التي تنص:" من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر في حالة النزاع يرفع الأمر للقاضي"[59].

يرى رأي أخر بأنه في حالة ما إذا توصل قاصر لاختراع فإن الإيداع يكون من طرف وليه أو من يخوله القانون، لأن الطلبات تصرف قانوني تنجر عنه مسؤولية قانونية[60].

ب/ البيانات المتعلقة بالصنف النباتي الجديد:

اعتمد المشرع الأردني والمصري على عبارة الوصف الدقيق والمفصل بحيث يكون سهلا مفهوما، كذلك أكدوا على إرفاق الوصف للرسومات وبيان الشكل وعناصر الابتكار من خلال هذا يكون رجل المهنة قادر على فهم وتطبيق طريقة الحصول على الصنف النباتي، لقد أكدت المادة 9 من النظام الأردني لتسجيل الأصناف الجديدة رقم 76- 2002 على البيانات الشخصية والخاصة بالصنف النباتي بقولها:" ***على الطالب أن يرفق بطلب التسجيل الوثائق والبيانات والمتطلبات التالية:***

[58]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 98.

[59]- قانون رقم: 84- 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[60]- **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص 76.

- ***بيان دقيق ومفصل لوصف كما هو مبين في النموذج المعني للبيانات والوثائق الرسمية التي تعرف بطالب التسجيل إذا كان شخص طبيعيا أو شهادة التسجيل الشركة أو المؤسسة أو صورة مصدقة عنها.***
- ***الوثيقة الدالة على حق الطالب في الصنف إذا كان الطالب غير مستنبط على أن تكون هذه الوثيقة مصدقة من الجهات الحكومية المختصة***
- ***سند الوكالة إذا تقدم الطلب التسجيل شخص أخر غير المستنبط أو غير طالب التسجيل على أن يكون السند مصدقا حسب الأصول.***
- ***صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، وذلك إذا كان الطلب يتضمن إدعاء بحق الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية دولية لحماية الملكية الفكرية.***
- ***الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف إذا كانت ضرورية للتعريف عليه مع وصف مختصر لها إن وجدت...***"[61]

اقتراح اسم للصنف حيث يميزه عن غيره من الأصناف وإزالة اللبس بين الصنف النباتي الجديد والأصناف الأخرى المشابهة له، كذلك اقتراح الاسم للصنف يعتبر حق للمستهلك إثر تداوله في السوق[62]، حيث نجد المشرع الأردني نص على الاسم في المواد 26 و27 من قانون الأصناف النباتية الجديدة 2000/24[63]

أما المشرع الجزائري فلم يتسع في نطاق الاسم حيث اكتفي فقط على أن لا يكون الاسم من الأعداد، وأن لا يكون فيه لبس بخصوص خصائصه أو قيمته، وجاء نص المادة 27 من القانون

61 – **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص 1204.

62 – **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص 115.

63 – **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص1189.

05- 03 :" يجب أن يحمل الصنف تعينا جنسيا يسمح بتعريفه، ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في خطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو الهوية أو الصنف"[64].

3/ الوثائق الادارية الواجب توفرها لطلب الحماية:

هناك وثائق إلزامية يجب إرفاقها بطلب الحماية التي تثبت هوية طالب التسجيل و هذا ما يتضح من خلال المادة 29 التي تنص يتعين على طالب أن يقدم كل المعلومات أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من اجل:

- التحقق من ان الصنف ملك فعلا للطلب...،[65]

يلتزم طالب التسجيل بدفع رسوم الإيداع وإرفاق الوصل الدال على ذلك ، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 39 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية"يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تحصيلها".[66] من خلال هذا يعتبر طالب التسجيل جدي في طلبه حيث يقوم بمتابعة إجراءات التسجيل والإجابة عن كل ما تطلبه الجهة الإدارية المختصة ،في حالة عدم إيفاءها بمعلومات والمستندات الضرورية بالإضافة إلى إيداع عينة للصنف موضوع الطلب من بنك الموارد الوراثية، فلا تكفي الأوصاف النظرية بل يجب تقديم نموذج من هذا الابتكار إلى الجهة المختصة ،وصورة من الطلبات المقدمة لأي دولة أخرى من أجل حماية نفس الصنف النباتي.[67] و في حالة رفض إعطاء السلطة المختصة الوثائق و العينات يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية من خلال المادة 51[68].

---

[64]- أنظر المادة 27 من القانون 05 – 03، المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، مرجع سابق.

[65] – أنظر المادة 29 مرجع نفسه.

[66]- أنظر المادة 39، مرجع نفسه.

[67]- **فرحة زراوي الصالح**، مرجع السابق، ص136.

[68]- أنظر المادة 51 من القانون 05-03، المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية ،مرجع سابق.

4/ الجهة المختصة بتسليم وفحص الطلبات:

أحيلت عملية دراسة الطلبات وتسجيل الأصناف النباتية ومنح الشهادة إلى هيئة تعرف بحقوق المبتكر، ففي الأردن من خلال التعليمة رقم: 2003/45 المنشورة على الصفحة 6448 من الجريدة الرسمية العدد 37 –46 الصادرة عن وزير الزراعة في تاريخ 2003/12/31 والمتعلقة بتشكيل لجنة الحماية الأصناف النباتية :" نصت المادة 03 منها على مايلي:" يشكل وزير الزراعة لجنة تسمي لجنة أصناف النباتات الجديدة برئاسة مدير المديرية المعنية وعضوية كل من:

- ممثل الأصناف النباتية الجديدة/ عضو ومقرر.
- أخصائي المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا / عضوا.
- أخصائي من إحدى الجامعات الأردنية يتم تسميته بالتنسيق بين الوزارات والجامعة المعنية / عضوا.[69].

أما المشرع الجزائري فنجد أنه خول صلاحية تلقي الطلبات وفحصها للسلطة الوطنية لتقنية النباتات ، هي سلطة منصوص عليها في نص المادة 4 ، 5 من القانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، حيث تتكون السلطة الوطنية التقنية من لجنة وطنية للبذور و شتائل تضم لجان تقنية متخصصة و مفتشين تقنيين، حيث تقوم بتصديق على الأصناف و مراقبة شروط إنتاجها واستعمالها و حماية الحيازات النباتية. والملاحظ أن التشريع لم يحدد قائمة أعضاء اللجنة التي تقوم بفحص طلب الصنف النباتي المبتكر وهذا على عكس التشريع الأردني والمصري[70].

أ/ **الفحص** التقني لاصناف النباتية الجديدة:

---

[69]– **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص 1125.

[70]– أنظر المواد 4 و5 من القانون 05–03، المتعلق بالبذورو الشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

يتمثل الفحص في مدى توافر الشروط التي يحددها القانون، فحينما تلقى الجهة المختصة طلب الحماية تقوم بفحصه إذا استوفي الطلب الشروط الموضوعية والشكلية ، ومن الناحية الشكلية يتبين أن يتضمن الطلب من أجل استكمال البيانات في مدة الإخطار حسب نص المادة 16 من نظام تسجيل الأصناف النباتية رقم 78/ 2002، أما المشرع المصري فقد حدد مدة 3 أشهر كمدة إخطار من خلال استقراء المادة 163 من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار في المادة 29 من القانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه تحدد كيفيات دراسة الطلب ونشر النتائج عن طريق التنظيم[71]، وعند استقراء المادة 27 فقرة 2 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع تنص:" إذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهريين ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة الملحة بطلب من المودع أو وكيله..."[72]،أما بالرجوع إلى القانون05-03 فقد تطرق للفحص من خلال المادة 29 التي جاء نصها كما يلي :" يتعين على طالب أن يقدم كل المعلومات أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم الصنف النباتي المصرح به.
- إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومستقر.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.
- تحدد كيفيات دراسة الطلب ونشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم."[73]

[71] – أنظر المادة 29 من القانون 05- 03 ، مرجع نفسه.

[72] – أنظر المادة 27 من القانون 03- 07 ، متعلق ببراءة الاختراع ،مرجع سابق.

[73]– أنظر المادة 29 من القانون 05 – 03 ، المتعلق بالبذورو الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

ب/ النشر:

يعتبر النشر موافقة مبدئية لطلب الحماية، والهدف من هذا الإجراء هو فتح المجال للغير من أجل الاعتراض على الطلب التسجيل، في حالة ما إذا كانت هناك أسباب جدية تدعوا إلى ذلك ولقد اختلفت التشريعات بخصوص ذلك، حيث نجد المشرع الجزائري لم يقيد الاعتراض بمدة معينة من خلال المادة 32 من القانون 05- 03 التي تنص على:" يعد صاحب شهادة الحيازة صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس(74).

الحماية المؤقتة:

أولى المشرع الجزائري لطالب حماية الصنف النباتي حماية مؤقتة ، ذلك من خلال نص المادة 31 فقرة 2 من القانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، والتي جاء فيها:" يترتب على إيداع طلب حماية الحيازة النبات قانون الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة الحيازة النبات...."[(75)].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن حماية الصنف النباتي الجديد

بتوفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية للصنف النباتي محل طلب الحماية ، فإن المبتكر يتحصل على شهادة تخول له صلاحية مباشرة جميع التصرفات الواردة على مثل الحق، وبهذا يتمتع المبتكر بالحق في الصنف النباتي الجديد (فرع الأول)، وحق الاستغلال (الفرع الثاني)، والحق في الحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحق في الصنف النباتي الجديد

---

[74]- أنظر المادة 32 من القانون 05-03، مرجع سابق.

[75]- القانون 05-03 ، المتعلق بالبذورو االشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

اختلفت التعريف حول مفهوم الحق فكل اتجاه يعرف الحق من الزاوية التي ينظر منها إليه، فمنهم من عرفه بأنه سلطة إرادية للفرد يحميها القانون، كذلك من يرى من ناحية موضوعية أنه مصلحة يحميها القانون، في حين يرى جانب أخر بأنه استئثار بالشيء أو بقيمته استئثارا يحميه القانون ، وعند إسقاط هذه المفاهيم على الصنف النباتي الجديد نتوصل إلى نتيجة أنه كل من توصل إلى ابتكار صنف نباتي له الحق أن يستأثر به[76]، يتضح من هذا أنه لا يجوز للغير أن يتصرف به بأي طريقة كانت باعتباره السباق لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد لذلك سعت معظم التشريعات إلى وضع قوانين تحمي المبتكر، وذلك يكون بتوفير مجموعة من الشروط الموضوعية واتخاذ الإجراءات الإدارية وبهذا يحصل المبتكر على شهادة الحماية المقررة[77]، ويعتبر ذو حق كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مبتكرا ذاته أو شخص مؤهل قانونيا عن الحائز.

الفرع الثاني

حق الاستغلال

جوهر الحقوق الممنوحة لمبتكر صنف نباتي جديد تكمن في استغلال ذلك الصنف ، حيث أحاطه المشرع وأولاه حماية، وعملية الاستغلال تتطلب الإكثار من هذا الصنف قصد تسويقه وبيعه وتصديره أو تخزينه إلى غيره من العمليات التي تتطلب عملية الاستغلال[78] ، وبذلك لمبتكر الصنف النباتي أن يتصرف في هذا الحق لغيره سواء عن طريق البيع أو الترخيص باستغلال الابتكار أو الهبة إلى غير ذلك[79]، وهنا تكون صور التصرف القانوني التي تنقل بواسطتها حق الاستغلال للغير فيجب أن تحدد الوسائل الجوهرية لعقد الاستغلال من حيث طبيعة العقد إذا كان تنازلا (أولا)، أورهن حيازي (ثانيا) أوإيجارا (ثالثا).

---

[76]– **حنان محمد الكوثراني**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية التربس، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2011، ص 120.

[77]– **أنور طلبة** ، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د. س. ن، ص 12.

[78]– **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص129.

[79]– **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص 252.

أولا-التنازل:

تمنح شهادة ملكية الصنف النباتي الجديد صاحبه الحق في الاستئثار بابتكاره فله وحده أن يستفيد بها والتنازل على هذه الشهادة للغير يعتبر طريقة مشروعة يلجأ إليها المبتكر، ويمكن أن يكون التنازل كليا أو جزئيا، كذلك يمكن أن يقتصر التنازل لمدة معينة، وهذا كله يكون عن طريق الكتابة وهذه الأخيرة يعتبرها البعض شرطا لانعقاد العقد ومنهم من يرى أنها تعتبر وسيلة إثبات.

نص المشرع المصري في المادة 194 من قانون الملكية الفكرية 2002/82 على استغلال المربي للصنف المحمي بأي صورة من الصور، والكتابة تكون وسيلة إثبات في هذا التصرف[80]، أما المشرع الأردني فقد نص على إمكانية الترخيص للغير باستعمال الصنف النباتي بموجب عقد خطي على أن يوثق في سجل المكتب وهذا وفقا لنص المادة 20 من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة[81].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استوجب نقل الحقوق بعقد رسمي وهناك الحالات التي تنقل فيها بعقد رضائي، وقد جاء في نص المادة 41 من القانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كما يلي:" يحق أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أو أكثر، يتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق ولا يسرى مفعول التحويل إلى الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق،" [82] من خلال المادة 34 من القانون سالف الذكر يتضح أن التنازل يكون بموجب عقد شكلي يستوجب تحريره لدي موثق، ويجب قيد هذا الحق في دفتر الحقوق المتواجد لدى السلطة الوطنية التقنية ويتضمن أجزاء:

- جزء أول تدون فيه طلبات شهادة حيازة النبات.

---

[80]- **أنور طلبة** ، مرجع سابق، ص 174.

[81]- **وائل أنور بندق**، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول وقوانين الدول العربية، المجلد 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. س. ن، ص 211.

[82]- أنظر المادة 41 من القانون 05-03 ،متعلق. بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

- جزء ثان فيه شهادة حيازة النبات..
- جزء ثالث تسجل فيه النهايات المسبقة أو السحب أو البطلان لشهادة حيازة النبات.[83]

أما بالنسبة لمحل عقد التنازل فهو موضوع الاتفاق بين المتنازل والمتنازل له في الصنف النباتي، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن كل التشريعات في القانون المقارن تنص على أن محل العقد يجب أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، فهي تجيز التعامل مع الأشياء القابلة للوجود مستقبلا مع بعض الاستثناءات التي أوردتهما[84].

قد يتم إبرام العقد عند إيداع طلب الشهادة فيكون محل العقد قابلا للوجود، وفي كل الأحوال عقد التنازل هو عقد ملزم لجانبين حيث يولد إلتزامات على الطرفين والمتنازل ملزم بالتسليم والضمان.

1/كيفية تسليم الصنف النباتي الجديد:

هو تكليف المتنازل له باستغلال هذا الابتكار، وفي هذه الحالة المبتكر ملزم بتقديم المساعدة الفنية على كيفية استغلال المعرفة المنقولة له[85]، وهذه المساعدة تكن بطرق مختلفة إما عن طريق تقديم وثائق تحوي معارف المقصودة مثلا ،أو إرشادات لطرق ابتكار الصنف النباتي، كذلك يمكن تدريب مستخدمين المتنازل له قبل البدء في النشاط وذلك بإعداد رزنامة من شأنها إعداد المستخدمين لتنفيذ عملية الاستغلال.

2 / الالتزام بالضمان:

[83]– القانون 05– 03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية،مرجع نفسه.

[84]– **سي يوسف زهية**، الوجيز في عقد البيع، الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 68.

[85]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 154.

يلتزم المتنازل على الصنف النباتي للمتنازل له بالاستغلال بأن يضمن له عدم التعرض من طرفه هو ومن الغير إلى جانب العيوب الخفية[86].

أ/ الالتزام بضمان العيوب الخفية:

بما أن محل عقد التنازل هو استغلال الصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية القانونية، والتي تخول له استغلال احتكاريا، فإن المتنازل ملزم بضمان العيوب الخفية التي من شأنها أن تهدم هذه الحماية فتسقط وتزول عن ميزة الاستغلال الاحتكاري له، والعيوب التي تصيب هذه الحماية هي أن يفقد الصنف النباتي أي شرط من شروط التجانس والتناسب وكل هذه الشروط تعتبر من العيوب الجسيمة لأنها تفقد الصنف النباتي الحماية المقررة له يظهر ذلك من خلال المادة [87].

ب/ الالتزام بضمان التعرض:

المتنازل ملزم بضمان التعرض الصادر منه سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا ، من شأنه إعاقة المتنازل له في الاستغلال التجارب لمحل العقد من خلال استقراء المادة 371 قانون مدني الجزائري ، فالمتنازل عليه أن يضمن للمتنازل له عدم التعرض سواء من فعله أو فعل غيره[88]، فالتعرض هو أن يقوم المبتكر بأعمال من شأنها أن تعيق المتنازل له على الاستغلال، المتمثل في التعرض المادي ،أما التعرض القانوني فهو الإدعاء بالحق على الشيء المتنازل عليه ،كأن يدعي الغير بأنه صاحب الأولوية في ابتكار الصنف أو أن الصنف لا يتمتع بالشروط الأساسية.

ثانيا-الرهن الحيازي للابتكار:

[86]- **محمد حسنين**، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 121.

[87]- أنظر المادة 53 من القانون 05-03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[88]- أنظر المادة371 من القانون رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

عقد يلتزم فيه المدين بتقديم شيء ضمان لدينه ، وقد يقع على العقار أو المنقول المعنوي كحقوق المؤلف أو براءة اختراع، حيث عرفته المادة 948 من القانون المدني الجزائري على أنه :" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يرسل الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان لشيء يترتب عليه للدائن حق عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، أو أن يتقدم الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضي حقه من هذا الشيء في يد أي كان يكون"[89].

فالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي يمكن أن يكون محل عقد رهن حيازي ضمان لقرض يحصل عليه المبتكر من الدائن المرتهن، والرهن الحيازي هو عقد ملزم لجانبين، فالمدين الراهن ملزم بتسليم الشيء المرهون وإن كان هناك تشريعات في مثل هذه العقود يعتبر التسليم ركنا باعتباره أن عقد الرهن من العقود العينية، كما أن الدائن المرتهن يلتزم باستغلال الشيء المرهون على وجه الذي يصلح له، على أن يتم خصم الدين من ثمار الاستغلال كما يجب على المرتهن أن يبذل عناية الرجل المعتاد في محافظة على الصنف النباتي محل الرهن، ولا يمكن القيام بأي إجراء من شأنه تعديل أو تحسين للصنف إلا برضا من المبتكر[90].

ثالثا-إيجار الابتكار:

إذا كان للمبتكر حق التنازل وحق الاستغلال، فيمكنه كذلك إيجار أو ترخيص بتحديد الحقوق الممنوحة في عقد الترخيص، هذا يتضح من خلال المادة 40 من القانون 05-03 سالف الذكر[91] ، باعتبار أن المنقول المعنوي من الأشياء التي ترد على الإيجار، فيجوز إيجار حق الملكية الأدبية والفنية والحقوق الصناعية والتجارية [92]،

---

[89]- الأمر 75- 58،يضمن القانون المدني، مرجع نفسه.

[90]- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 224.

[91]- انظر المادة 40 من القانون05-03، و يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[92]-**عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقاصة، جزء6، بيروت ، د.س.ن ، ص137.

تقتضي مصلحة المبتكر الترخيص للغير باستغلال ابتكاره، وهو الأمر شائع في الواقع العملي، ويسمي بالترخيص الاختياري، ويتم بذلك بعقد محدد المدة تحدد فيه شروط من حيث المدة ونطاق الاستغلال والتقدير، ويلتزم المؤجر له للصنف النباتي باستعمال واستغلال الصنف ولا يجوز له أن يمتنع عن الاستغلال طبقا لقاعدة عدم جواز ترك العين المؤجرة دون استغلال، فعدم استعمال أو استغلال الصنف المرخص به يتولد عنه إخلال بالتزام المبتكر بحفاظ ولإبقاء على الصنف المحمي، كما أن منحه الشهادة يلزمه استغلال الصنف النباتي المحمي كإسهام في شركة لأن الحق المعنوي يمثل حصص عينية يتم اكتسابها كأسهم في رأس مال الشركة[93].

من بين أثار الاستغلال للصنف النباتي المحمي، أن الحقوق المبتكر تصبح خاضعة لما أصطلح على تسميته بالاستفادة الدولي للحقوق، فإن ما طرح الصنف للتداول في دولة ما فلا يمنع المبتكر الغير من بيع المنتجات المشمولة بالحماية، كذلك لا يحق له منع الغير من تصدير مواد الصنف إلى دولة أخرى[94].لكن المشرع الجزائري لم يتطرق بتاتا إلى مبدأ استنفاذ حق المبتكر .

الفرع الثالث

الحق في الحماية

[93]– **محمد فريد العريني، محمد السيد الفتي**، القانون التجاري، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن،2011، ص461.

[94]– دليل لإعداد القوانين بالإسناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف(الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية المتاح على الرابط التالي: www.upov.int.pdf.upov-inf-6-4 13.05.2017

بطبيعة الحال فإن كل مبتكر ومخترع توصل إلى إبداع جديد وكان السباق لذلك له الحق بالمطالبة بالحماية المقررة قانونيا، والغرض من ذلك منع الغير من الاعتداء على الحقوق الثابتة ولهذا تصبح حقوقا استئثارية.

إن حقوق مربي الصنف النباتي حقوق أقرها القانون من الناحية المالية والأدبية وبهذا فالحماية هي السبيل الوحيد التي تجعل المربي يستأثر بهذا الحق ويتصرف فيه كما يشاء، وبهذا اختلفت التشريعات في نوع الحماية التي يجب أن تقررها للصنف الثاني الجديد إذ هناك دول تحميه عن طريق براءة الاختراع[95] أو نظام خاص أو نظام يمزج بينهما، وفي المقابل من ذلك هناك دول لم تخضع الصنف النباتي الجديد لأي حماية ، فبعد أن دخلت اتفاقية التريبس حيز التنفيذ جاءت بأحكام حاسمة وألزمت الدول من خلال الفقرة 3 من المادة 27 على حماية الفصائل النباتية إما عن طريق البراءة أو نظام حماية خاص أو المزج بينهما[96]، وبهذا سعت الدول إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة فمثلا دول الإتحاد الأوروبي توفر حماية في إطار نظام قانوني خاص أما الولايات المتحدة الأمريكية فتحميها عن طريق براءة الاختراع[97].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من حق الحماية يظهر من خلال نص المادة 8 من الأمر 03 – 07 وبحالات محددة حصرها حيث يمنح لها براءة الاختراع ،وهي الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية للحصول على النباتات، فإن في هذا الاستثناء قد مس

[95]– براءة الاختراع: هي شهادة أو سند الذي يثبت للمخترع أو المبتكر أو من ألت له حقوق من أنه قد أعلن عن رغبته في الاحتفاظ بحقوق التي منحها إياه القانون.

[96]–**.حميد على اللهبي،** الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، د. س. ن ، ص ص 311-312.

[97]– **رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربيس،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2015، ص ص،312،311.

الأنواع النباتية خاصة رغم توفر الصنف على كل الشروط اللازمة، وهذا راجع لتخوف المشرع إلى تشكيل خطر على البيئة واحتكار الإنسان على ذلك ومخالفة النظام العام والآداب العامة[98].

لكن رغم ذلك قد بين المشرع طريق أخر تماشيا مع اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول على ذلك بحيث توفر حماية عن طريق نظام خاص يتمثل في القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية [99]، وإعمالا بأحكام المادة 38 من القانون سالف الذكر، "تحدد مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمسة وعشرين سنة(25) بالنسبة لأنواع الأشجار.

يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات...." [100] التي يحصل عليها من قبل سلطة وطنية تقنية التي تنشأ لدى الوزير الملف بالفلاحة[101].

تتقيد و تصبح نسبية الشهادة التى تمنحها الجهة الإدارية المختصة لحائز الصنف النباتي الجديد أمام المصلحة العامة[102]،المتمثلة في مجموعة من الاستثناءات ، إختيارية و إجبارية.

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون 05-03 سالف الذكر على ترخيص لفئة معينة و السماح لهم في حدود معقولة مع مراعاة المصالح المشروعة للمبتكر أن يستعمل الصنف النباتي دون ترخيص من الحائز،فالحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة لا تمتد لأغراض شخصية وغير تجارية،والاستعمال الزراعي،و البحث العلمي فمكن المشرع استعمال الصنف المحمي دون ترخيص في مجال التعليم، و بهدف إنشاء بنك للموروثات كما استثني النباتات الزهرية من استثناء استعمال الفلاحين لمنتوج المحصول المتحصل علية عن طريق زرع الصنف المحمي.[103]

98- أنظر المادة 08 من القانون03-07، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

99- **رقيق ليندة**، مرجع سابق، ص80.

100- أنظر المادة 38 من القانون05-03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

101- أنظر المادة 04 ، مرجع نفسه.

102- نوري حمد خاطر،مرجع سابق، ص 254.

103- أنظر المادة 45 من القانون 05-03،متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

بالنسبة لترخيص الإجباري تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المواد47، 48، 49، من القانون السالف الذكر، و الملاحظ أن المشرع أسس أسباب منح الرخص الإجبارية بربطها بالمصلحة العامة بعدم كفاية المنتوج لسد حاجة المجتمع، كذلك عدم استغلال الحائز الصنف النباتي، فخولت صلاحية منح رخصة الإجبارية للسلطة الوطنية التقنية النباتية ، و ذلك بشرط أن يكون من له مصلحة بالطلب من الحائز لاستغلال الصنف المحمي، لكن يقابله رفض و يكون بعد مضي 3 سنوات من تاريخ منح الحق للمتحصل.

لا تمنح الرخصة لأي كان بل يجب أن تمنح الرخصة لمن له القدرة على استغلال الصنف ، وتتوفر فيه كفاءات لازمة.[104] أما التشريع الأردني تطرق لترخيص الإجباري من خلال المواد 20، 21 من القانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم 20 لسنة 2000.[105]

[104] – أنظر المواد 47، 48، 49 ، من الأمر 05–03 متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[105] – **وائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص 211.

خلاصة الفصل الأول

يقصد بالصنف النباتي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدني المرتبات المعروفة، تستوفي مجموعة من الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين، وتميزه عن أي مجموعة نباتية أخرى، بحيث يجوز لأي شخص ابتكار صنف نباتي جديد، لكن يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية(الجدة، الثبات، التميز، التجانس) وإلى جانب مجموعة من الإجراءات الإدارية المتمثلة في إيداع طلب الحماية وأن تكون له تسمية تميزه عن غيره من الأصناف كذلك يمكن أن يعتمد في إيداع طلبه على الغير بمعنى يستعين بخدمات وكيل ، يتصرف نيابة عنه، كذلك له أن يرخص له بالقيام بعدة صور الاستغلال المتمثلة في تصرفه عن طريق التنازل أو الرهن الحيازي أو الإيجار.

الفصل الثاني
آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة هي أحد عوامل التنمية الاقتصادية، والاجتماعية حيث بدأ التفكير في توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في الوقت الذي تزايدت فيه أهميتها في النطاق الزراعي والغذائي، لتدخل في الإطار التجاري والزراعي خاصة في مجال الدوائي منه، كما ارتبط هذا التفكير بالفترة التي شهادتها الدول المتقدمة في المجال الزراعي، من حيث ابتكار ورغبة في استثمار بما توصلوا إليه من اختراعات في هذا المجال.

خضعت الحماية القانونية لمراحل تطور، بدأت بتركها للقواعد العامة في العلاقات العقدية التي تحكم مربي الصنف، فالدول النامية كانت تستبعد الأصناف النباتية من الحماية القانونية،و ذالك للمصلحة العامة نظرا للآثار السلبية المتولدة عنها، ثم اتجهت نحو حماية الأصناف النباتية عن طريق قوانين تسنها الدول المتمثلة في الحماية الوطنية، بحيث تلتزم كل دولة بوضع قوانين تحمي الصنف النباتي الجديد من أي اعتداء تتمثل في كل من الحماية المدنية والجزائية إلى جانب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية (المبحث الأول) أما بالنسبة للحماية المتولدة على الصعيد الدولي فهي تتمثل في مجموعة الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقية اليوبوف و اتفاقية تريبس (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الحماية القضائية للأصناف النباتية الجديدة

يعطي الصنف النباتي الجديد كنتاج فكري، لصاحبه الحق في الانتفاع به ماليا واستغلاله استغلال يدر عليه الربح، وهو بالتالي يتضمن قيمة مالية معينة ويكون للمبتكر كل الحق في الاستئثار به، ولهذا فإن الصنف النباتي الجديد يتعرض لبعض صور الاعتداء من قبل الغير، وهذا ما يسميه القانون بالاعتداء على ملك الغير، فهذا الأخير ، يتمثل في كل من المنافسة غير المشروعة والتقليد ، إذ يقابل الأول الحماية المدنية(المطلب الأول) ، والثاني الحماية الجزائية إلى جانب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية كي يتمكن صاحب الصنف من إثبات حقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية.

تعد الحماية المدنية حماية عامة، يستظل بها كل حق أيا كان، فهي مقررة لمعظم الحقوق وقد سنتها معظم التشريعات الوطنية، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وهذه الأخيرة تقوم على القاعدة بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر، ويكون الضمان– جبر الضرر– في العادة بالتعويض المادي، إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن لحق به الضرر، ذلك أن القواعد القانونية تنهى عن الإضرار بالغير[106]، وبالطبع فإن الحق في الصنف النباتي الجديد يستظل مثل باقي الحقوق بمظلة الحماية المدنية.

يحق لصاحب الشهادة حماية الصنف، برفع دعوى مدنية على من يتعدى على حق موضوع الحماية، يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي، والتعدي على حق صاحب الصنف النباتي الجديد قد يأخذ صفة المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في (الإنتاج أو الإكثار، أو التهيئة لغرض الإكثار، العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق إلى جانب أعمال أخرى ،اختلفت التشريعات في تمديد الحماية إليها كالأصناف المشتقة من الصنف

[106] – **وائل أنور بندق**، مرجع سابق ص144.

المحمي....وذلك باستخدام أساليب مخالفة للقانون من خلال هذا نوضح مفهوم المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) ونبين الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

ترفع الدعوى المدنية من صاحب الحق في الصنف النباتي الجديد، على أساس المنافسة غير المشروعة، جراء الأفعال المخالفة للآداب و النظام العام في المجال التجاري التي ترتكب خلال ممارسة النشاط الاقتصادي.

تعتبر هذه دعوى طريق عادي لحماية الحق في حالة تعرض أي شخص لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، باللجوء إلى القضاء ورفع هذه الدعوى ضّد الفاعل و تعتبر آلية قضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة ونستعرض تعريف المنافسة غير المشروعة (أولا)، والأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى (ثانيا)، وأركانها (ثالثا).

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.

تتمثل في استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات الشريفة في المعاملات الصناعية و التجارية ، ويقصد بالتنافس تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين.[107]

من أعمال المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها اتفاقية باريس[108]، كل الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع أحد المنافسين أو منتجاته أو ادعاءات مخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة[109].

---

[107]- ahmadalbadawi90 .blogspot.com « 13/04/2017 »

[108] – **اتفاقية باريس:** أبرمت في 20 مارس 1882 خاصة بحماية الملكية الصناعية دخلت عدة تعديلات عليها 1900 ببروكسل و1911 بواشنطن و1925 في لاهاي و1934 في لندن ولشبونة 1958 وإستكهولم سنة 1967 وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75–02 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق ل يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،ج.ر.ج.ج، عدد 16لسنة 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر 75–02، المؤرخ في

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فهو لم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة لكن رغم ذلك حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة[110]، في الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة[111]، أما الفقه فقد عرفها على أنها:" يخرج على إطار المنافسة المشروعة، المنافسة المبنية على استعمال وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ليس هناك أحكام خاصة تنظم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، مما دفع بالفقه والقضاء لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين الفقه والقضاء، فهناك من الفقه من يؤسس هذه الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية، تقر بأن الخطأ الذي سبب ضرر للغير يلزم من تسبب بذلك بالتعويض شرط أن يثبت توفر شروط هذه الدعوى والعلاقة التي تربط بينهما[112].

لقيت هذه النظرية انتقاد، لأنها حصرتها في الخطأ لكن فكرة الخطأ تعتبر قصيرة في مجال المنافسة غير المشروعة، ولهذا حاول المعارضون إيجاد نظرية أخرى يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها والمتمثلة في التعسف في استعمال الحق، لكن هذا الرأي لم يسلم بدوره من الانتقاد حيث يجب أن يتوفر فيه قصد الإضرار بالغير، ويكون صاحب الحق متعسفا في استعمال

---

09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية ج. ر.ج.ج ،(10) صادر في تاريخ 10 فيفري 1975.

[109] – النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الأردن: www .startetimese.com

[110] – **أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تربيس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص59.

[111] – أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج. ر. ج .ج ، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر.ج. ج عدد 46.

[112] – **ميلود سلامى، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**، مجلة أكادمية للبحث القانوني ، عدد،(6)، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص 178- 179.

حقه إذا كانت المصلحة التي يسعي إليها غير مشروعة، ويكون تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

وهناك من أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، حيث يرون أن أساس هذه الدعوى هو حماية ما يتمتع به التاجر من ملكيته لمتجره، لذا فأي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية، لكن انتقدت هذه النظرية[113].

أسس المشرع الجزائري موقفه على أساس المسؤولية التقصيرية، فقد كان ذو طابع مزدوج، من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[114]، كذلك أخذ بوجه أخر بعد صدور القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث أقر بالطابع الجنائي لبعض الأفعال المنافسة غير مشروعة ويتعرض مرتكبها لعقوبات جزائية[115]

ثالثا: أركان الدعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة وجود منافسة تتصف بعدم المشروعية وهو ركن الخطأ، وأن يلحق ضررا بالمدعى وهو ركن الضرر، وأن تتوفر العلاقة السببية بين العمل غير المشروع وبين الضرر الذي أصاب المدعى.

---

[113]– **بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملامته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص49.

[114] – الأمر رقم 75– 58 ، يتضمن القانون المدني ،مرجع سابق.

[115] – قانون رقم 04– 02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ج .ج عدد 4، الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06–10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج .ر.ج .ج عدد ،46 الصادر في 28 أوت 2010.

1/ الخطأ:

يشترط لتوفر ركن الخطأ أن تكون ثمة منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس الخطأ في سياق هذه المنافسة، وتقوم هذه الأخيرة بين شخصين يزاولان نفس الخدمات وأن تكون من نوع واحد، أو تجارة....، لكن لا يجب أن يكون التماثل كاملا بين كلا النشاطين، وتنطوي المنافسة غير المشروعة على مخالفة القوانين واللوائح أو الإخلال بالنزاهة والأمانة[116].

يتجسد الخطأ بالنسبة للصنف النباتي في قيام الغير بعمل من الأعمال المتصلة بالصنف النباتي محظورة قانونا، ويختلف تعداد هذه الأعمال من تشريع لأخر، فالتشريع الجزائري والأردني والمصري تتلاقي في حظر الأعمال التي جاءت بها المادة 14/1 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 كالإنتاج،أو الإكثار،... [117] كذلك اختلفت هذه التشريعات في تمديد الحماية إليها كأصناف المشتقة من الصنف المحمي، فكل فعل محظور من دون ترخيص من صاحب الحق يقوم على أساس الخطأ.

2/ الضرر:

تقدم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، وهي التي تشترط حصول الخطأ (عمل غير مشروع) وضرر يلحق الشخص الذي وقعت عليه أعمال المنافسة غير المشروعة.[118]

القواعد العامة في المسؤولية تشترط أن يسبب الخطأ ضرر للطرف الذي وقع التعدي على حق من حقوقه [119]، وقد يكون الضرر حالا أو مستقبل،أو أن يكون محقق وليس احتماليا، يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ويقصد به كل أذى يصيب الشخص في حقوقه،

---

[116] – **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص268.

[117] -المادة 14 من اتفاقية اليوبوف.

[118]– **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009،ص94.

[119]- **محمد على النجار**، حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، مصر،2014 ، ص 211 .

أو مصالحه المشروعة،فهي تختلف عن دعوى المسؤولية المدنية التي يعتبر فيها الضرر المحقق شرطا لطلب التعويض، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة قد تهدف إلى التعويض عن الضرر المحقق أو تهدف إلى الكف عن الأعمال غير المشروعة بالنسبة إلى المستقبل[120].

3/ العلاقة السببية:

يشترط في الدعوى المدنية أن يتوفر فيها رابطة السببية بين الخطأ والضرر[121]، وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند أساسا لهذه القواعد، وبالتالي لا بد من توافر رابطة السببية بين العمل غير المشروع، وبين الضرر الذي أصاب صاحب الصنف النباتي، فلا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر للشخص، ووقوع الخطأ بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية[122].

الأصل أنه على المدعى إثبات علاقة السببية، إلا أن إثبات الخطأ والضرر قرينة تثبت علاقة السببية، بحيث على المدعى عليه نفي هذه العلاقة إذا كان لعلاقة السببية محل في الحالات التي لحق فيها بالمدعى ضررا فعليا فإنه لا محل لها في حالات الضرر الاحتمالي لأن ركن الضرر في هذه الحالات مفترض، وعليه إذا كانت عملية البيع والتسويق للصنف النباتي المحمي من طرف الغير دون ترخيص من صاحب الحق تلحق ضرارا مباشرا بالمبتكر، فإن عملية التهيئة بغرض الإكثار من الصنف أو التخزين هي أعمال ينجر عنها ضرر لاحقا، ففي هذه الحالات يكفي أن يثبت المبتكر قيام الغير بها.

الفرع الثاني: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة أثرين يتمثلان في:

- التعويض (أولا).

---

[120]– **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 91.

[121]- **النجار محمد على**، مرجع سابق، ص 214.

[122] – **محمد أنور حمادة، النظام القانوني براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص91.

- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا: التعويض.

تقوم المحكمة بالحكم بالتعويض في حالة توفر كل شروط دعوى المنافسة غير المشروعة (الخطأ – الضرر– العلاقة السببية)، بعد تحقق من وقوع الضرر وتوفر الرابطة السببية بين المتضرر والمعتدي، ويشترط للحكم بالتعويض للمضرور جراء التعدي على حقه في الملكية الفكرية أن يكون وقع من جانب طرف يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أن مسلكه ينطوي على تعدي على حقوق الغير.

وللمحكمة صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع تعويضات مناسبة وهذا التعبير يثير إشكال في قيمة التعويض إذ يكون كامل أم أنه يقل، أو يزيد عن الضرر الذي لحق المضرور طالما أنه تعويض مناسب تقرره المحكمة[123]، بحيث تقره بتقييم الضرر الناتج عن فعل المزاحمة غير المشروع، وتحديد التعويض المستوجب عنه، وفق القواعد المعمول بها في مجال الدعوى المسؤولية المدنية، يجب أن يتساوى الضرر والتعويض طبعا وهذا يرجع إلى القضاة أساسا.

تلجأ المحكمة في هذا المجال إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقييم الضرر، وينبغي على الخبير المعين البحث في كل عناصر التي تسمح المحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع، وتحدد الوسائل الآيلة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذه الأفعال، والتقدير الكلفة اللازمة ذلك استنادا إلى محاسبة الطرفين[124].

---

[123]– **أبو العلا علي العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وجات**_، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص69.

[124] – مرجع نفسه، ص70.

ثانيا: إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

نصت المادة 58 على هذا الإجراء في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "....ويمكنها الأمر بالمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"[125].

تأمر السلطة القضائية بالصلاحية الممنوحة لها، بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدي على الملكية الفكرية بهدف تحقيق الردع الفعال للتعدي، ولتجنب حدوث أضرار لصاحب الحق؛ ومثال ذلك أن تأمر بإتلاف هذه السلع أو بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع هذه السلع، دون أي نوع من التعويضات مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات.[126]

المطلب الثاني

الحماية الجزائية والإجراءات التحفظية.

التعدي على حقوق الملكية الفكرية المشروعة، يعتبر اغتصاب الغير وظلمه، وبهذا يعتبر التقليد صورة من صور التعدي على ملك الغير، لكن هذا الأخير لا يعد جريمة بل يصبح كذلك إذا كان يمثل تعدي على حق يتمتع بالحماية القانونية (الفرع الأول)، كذلك مكنت التشريعات في القانون المقارن مالك الصنف النباتي المحمي بالقيام بإجراءات تحفظية من أجل إثبات عملية التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التقليد.

خول القانون صاحب الحق عند وقوع أي اعتداء يمس بحقه، رفع دعوى قضائية ضد المقلد، وهو إجراء يتبعه المجني عليه عند الاعتداء على حقه، في احتكار و استغلال اختراعه

---

[125] – الأمر رقم 03– 07 ، يتعلق ببراءة الاختراع ،مرجع سابق.

[126] – **محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن ، ص78.

بصنع شيء كاذب من نسق شيء صحيح، بشكل تقليد صنع منتوج محمي أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض طبقا لنص المادة 56 من القانون 07- 03 كما يمكن متابعة ومعاقبة، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها، أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى تراب الوطن طبقا لنص المادة 62 من نفس التشريع[127].

أولا: تعريف التقليد.

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، ويكون التقليد عند مباشرة شخص غير صاحب الحق باستغلال الحق المحمي دون حق ، سواء كان هذا التقليد بإنتاج الاختراع أو بيعه أو لاستعماله الشخصي ودون قصد الإفادة المالية أو الاستغلال التجاري ، كأن يقع التقليد[128]، من شخص رغب في إجراء دراسات وتجارب على الصنف النباتي الجديد.

ثانيا: أركان دعوى التقليد

الأصل أن التقليد لا يعد جريمة لكن بتوفر مجموعة من الأركان يصبح كذلك:

1/ الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في قيام الجاني بعملية التقليد[129]، وتكتسي عملية التقليد الصنف النباتي المحمي صورا مختلفة نظرا لتعدد الاستعمالات الصنف، فالمشرع الجزائري نص في المادة37 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية،على مشتملات حقوق المترتبة بشهادة حيازة النبات المتمثلة في الصنف المحمي بحد ذاته، و كل صنف مشتق

---

[127] – **فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة 2، دار الكتاب الجامعية، 2013 ،الجزائر، ص114.

[128]– **رأفت صالح أحمد أبو الهيجاء**، مرجع سابق، ص141– 142.

[129]**عمري سعاد،قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية**، منكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013، ص 35.

أساس من الصنف المحمي ،[130] و كل ما يقوم به الغير يحظره القانون يعد تقليدا إذا كان لأغراض تجارية.

تختلف الأعمال التي تعد جنحة تقليد من تشريع لأخر حسب التوسع في حماية حقوق المستنبط، وبالتالي تتوسع معها صور التقليد، فحماية التقليد تتناسب طرديا مع مستويات الحماية، بمعني أن كلما توسع مضمون الحماية توسعت معه صور التقليد، فإن كان استحداث صنف مشتق من الصنف المحمي لا يعد مساسا بحقوق مالك الصنف المحمي في التشريع المصري فإنه على العكس من ذلك في التشريع الجزائري والأردني، لأن الأصناف المشتقة في كلا التشريعين مشمولة بالحماية القانونية .[131]

2/ الركن المعنوي:

توفر القصد الجنائي، ركن مهم لقيام جريمة التقليد[132]، كما أن الجهل بعدم صدور الحق في الحماية اختراع لا يمكن اعتباره عذرا، لأن الجهة المختصة تنشر هذه الشهادة فيكون تبليغا عاما للجمهور ولا يمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا.

القصد الجنائي في جريمة التقليد هو قصد عام بالقيام بفعل من الأفعال دون اشتراط الإساءة أو الإضرار بالمعني عليه.

أما بالنسبة للأعمال المحظورة المتصلة بالصنف النباتي المحمي والتي يقوم بها الغير تعد جنحة معاقب عليها، والقصد الجنائي في مثل هذه الجنح هو قصد التقليد دون الاشتراط قصد الإضرار بالمدعى، لأنه يشترط في جنحة التقليد سوء نية الجاني بمعنى الارتكاب العمدي، لكن المشرع المصري نجده قد ميز بين المقلد المباشر حيث لا يعتد بحسن نيته والمقلد غير المباشر الذي يقوم ببيع أشياء مقلدة، فيعتد بسوء نيته أي علمه بأن المنتوج مقلد.

---

[130]- أنظر المادة 37 من القانون 05-03، يتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[131]- **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص 257.

[132]– **عمري سعاد، قاسه سهام**، مرجع سابق، ص 35.

3/ الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في وضع الجزاء اللازم، والمشرع الجزائري نص على جريمة التقليد في المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، هذا ما يسمي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا يتضح من نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري [133]، وإن قوانين الملكية الصناعية قد وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة اللازمة.

تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها هي جنحة التقليد المعاقب عليها، فلا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون[134]، وبهذا لا يمكن توجيه اتهام لشخص باقتراف جنحة تقليد صنف نباتي إلا إذا كان تصرفه غير مباح قانون، كذلك لا يمكن رفع دعوى جزائية قبل منح شهادة الابتكار، كما لا يمكن رفع دعوى بعد سقوط الحق في الحماية أو بطلانه.

نص المشرع الجزائري على الجزاء في المادة 72 من القانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وجاء النص كما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من مليون دينار (1,000,000) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار(1,500,000) كل من ينتج أو يستورد أو يضع أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها:

- للأصناف النباتية المصادقة عليها والمسجلة في فهرس الرسمي.
- تلف البذور والشتائل موضوع مخالفة ويمكن أن يلزم ذلك بإصلاح الضرر الذي تسبب في مخالفته، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[135]
-

---

[133]– أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج .ر. ج .ج ،عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر2006.

[134] – **سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق للقوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص402.

[135] - القانون 05- 03 ،متعلق بالبذورو الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.

لقد مكنت التشريعات في القانون المقارن مالك الصنف النباتي المحمي القيام بإجراءات تحفظية من أجل إثبات عملية التقليد، وذلك بحجز المواد المقلدة وغالبا ما يتم مفاجأة المتعدي بهذا الإجراء بعدم منحه فرصة لإخفاء أدلة الجريمة[136].

لقد نص المشرع المصري على هذا الإجراء في المادة 204 من القانون الملكية الفكرية 2002/82:" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضي أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.
3- توقيع الحجز على جميع الأشياء المذكورة في البند 2.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ أو يفرض على الطالبة إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له[137].

نص المشرع الأردني على هذا الإجراء في نص المادة 29 من القانون حماية الأصناف النباتية الجديدة جاء نصها كما يلي:

" لمستنبط الصنف المحمي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي، أو أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلب للمحكمة المختصة، مستفرعا بكفالة مصرفية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

136- **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص 258.

137- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص 1123.

1-وقف التعدي.

2-الحجز التحفظي على الصنف النباتي أينما وجد.

3-المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

أما الفقرة (ب) من هذه المادة فقد أشارت إلى ضرورة إتباع هذا الإجراء بدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، كما أشار لحق المدعي عليه في استئناف قرار المحكمة، ومكنه من طلب تعويض إذا كان المدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة"[138].

أما المشرع الجزائري فنجد أنه نص على الإجراءات التحفظية في المادة66 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية.التي تنص على"يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بناء على المحاضر المستلمة، اتخاذ إجراء تحفظي بمنع التسويق"[139]

إن الغرض من الإجراءات التحفظية هو حفظ الحقوق والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على الحق في احتكار استغلال الاختراع (الصنف) ، غير أن الحجز التقليد ليس إجراء إجباري بل تمهيدي لدعوى التقليد، لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال[140].

المبحث الثاني

الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة

تظهر النتيجة المنطقية لحركة الإنتاج الذهني غير محدود النطاق، للحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي يحميها وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، لكي يحقق التعاون فيما بين الدول من أجل توفير الحماية الدولية الكافية وضمان الحقوق لأصحابها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم ونتاجهم الفكري، ويعد موضوع حماية الصنف النباتي الجديد من المواضيع التي

---

[138]– **وائل أنور بندق**، موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009، ص 214.

[139]- أنظر المادة 66 من القانون 05-03،متعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[140] – **بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 141.

برزت على الساحة الدولية ولهذا ظهرت اتفاقية اليوبوف (المطلب الأول)، التي يكمن دورها في حماية الأصناف النباتية الجديدة، إلى جانب اتفاقية التربيس(المطلب الثاني) [141].

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية وفق لاتفاقية اليوبوف.

وقعت اتفاقية اليوبوف في مدينة جنيف بسويسرا، وقد أدخلت عليها منذ إبرامها في 1961 عدة تعديلات لاحقة في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وفي 19 مارس 1991، وقد دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل1998 وفي 15 أفريل 1994 وقعت في مراكش، بالمملكة المغربية الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأرغواي[142] للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وهي تتكون من 28 اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف.

الفرع الأول: الالتزامات العامة للأطراف .

وضعت اتفاقية اليوبوف مجموعة من الالتزامات على الدول المتعاقدة، وذلك حسب نموذج المتبع في حماية الصنف النباتي الجديد ومما يتضح فيما يلي:

أولا: الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة.

نصت المادة 2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 على الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة ،فأوجبت على كل طرف متعاقد أن يمنح لمربي النباتات ويحميها، وتتمثل في حقوق مربي النبات التي تنص عليها المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه، والجدير بالذكر تعديل 1991 لا يحظر على الدول المتعاقدة حماية الأصناف النباتية التي تنص عليها

[141] – **سارة رحماني، الأبعاد الإنمائية للحماية الدولية للعناصر الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص64.

[142] – جولة الأرغواي: جولة الأخيرة التي انبثقت منها منظمة التجارة العالمية، جاءت بعد 8 جولات من المفاوضات بالتحديد كان أخرها في 1986.

الاتفاقية وبالتالي يجوز وفق اتفاقية اليوبوف الحماية المزدوجة للنبات عن طريق نظام خاص و نظام براءة الاختراع في أن واحد وهذا ما تفعله بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية[143].

ثانيا: الحماية المزدوجة للأصناف النباتية.

باستقراء المادة 2 من اليوبوف 1978 تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات، أو عن طريق البراءة لكنها لا تجيز الجمع بين كلا النظامين، فإذا كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق البراءة، فلا يجيز الجمع بين كلاهما، أما بالنسبة اتفاقية اليوبوف 1991 فهي تجيز للدول المتعاقدة أن تحمي الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق النظام الخاص وبراءة الاختراع في أن واحد[144].

ثالثا: الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها.

من خلال المادة 4 فقرة 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 نجد أنها تفرض على الدول الأعضاء الالتزام بحماية جميع أنواع والأجناس، إلا أنها قصرت في ذلك إلى حماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدني عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، بحيث تلتزم الدولة بعدها بزيادة عدد الجنس والنوع إلى 24 نوع بعد 8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

بعدها توسعت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في نطاق النبات المغطاة بالحماية، فالمادة 03 من الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لصيغة 1961 أو 1978 التي انضمت إلى صيغة 1991 على حماية جميع الأجناس وأنواع النباتات بعد مضي 5 سنوات بحد أقصي على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة[145].

[143]– دليل لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف، ص 15 ، مرجع سابق.

[144] – أنظر المادة 2 من اتفاقية اليوبوف ، مرجع سابق.

[145] - دليل لإعداد القوانين بالإسناد إلى وثيقة 1991،لاتفاقية اليوبوف، ص 20 ، مرجع سابق.

بالنسبة للأعضاء الجدد الذين انظموا إلى وثيقة1991 فتلتزم بحماية 15 جنس أو نوع وتلتزم بزيادة العدد كي تلتزم بحماية كل الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات على أقصي تقدير [146].

رابعا: المعاملة الوطنية.

قررت اتفاقية اليوبوف 1991 مبدأ المعاملة الوطنية في المادة 4، وبمقتضي هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد بمعاملة مواطني الدول الأخرى والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنوية المتواجد مقرها في بلدانهم بذات المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانينها لمواطنيها شريطة استفاء الشروط الشكلية والموضوعية، التي تنص عليها تلك القوانين، وبتوافق هذا المبدأ مع ما تقرره المادة 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978، غير أن المادة 3 من اتفاقية 1978 سمحت لدول الأعضاء أن تطبق المعاملة الوطنية ولكن بشرط المعاملة بالمثل على خلاف اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.[147].

الفرع الثاني:

شروط منح الحماية الصنف النباتي الجديد وفق لاتفاقية اليوبوف.

إن الشروط الواجب توفرها في الصنف النباتي الجديد تتمثل في كل المعايير الواجب استيفاؤها والتي نصت عليها المادة 5 من اتفاقية اليوبوف وهما الجدة (أولا)، التميز(ثانيا)، التجانس (ثالثا)، والثبات(رابعا) إلى جانب شروط أخرى[148]:

أولا: الجدة.

وفقا لنص المادة 6 من اتفاقية اليوبوف:" يعتبر الصنف جديدا إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النبات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات متصلة بالصنف

[146]– أنظر المادة 3 ، اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

[147] – أنظر المادة 4 ، مرجع نفسه.

[148]– أنظر المادة 5 ، مرجع نفسه.

أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف النباتي.

- في إقليم (اسم الدولة / المنظمة الحكومية الدولية) منذ أكثر من سنة قبل تاريخ إيداع الطلب.
- وفي إقليم غير إقليم (اسم الدولة/ المنظمة الحكومية الدولية) خلال أربع سنوات من تاريخ الإيداع، أو خلال ست سنوات من ذلك التاريخ إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار والكروم[149].

ثانيا: التميز.

نصت المادة 7 من اتفاقية اليوبوف على ما يلي:" يعتبر الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن أي صنف أخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب، وبصورة خاصة فإن إيداع طلب لمنح حق لمستولد النباتات أو التقليد صنف أخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الأخر معروفا علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الأخر في سجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال".[150]

ثالثا: التجانس.

يقصد بالتجانس أن تكون الخصائص الأساسية للفصيلة متوافقة بدرجة كافية، أي أنها غير متباينة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف النباتي التي تتسم بها عملية التكاثر، وهذا يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف، وهذا ما نستنتجه من خلال نص المادة 8 من اتفاقية اليوبوف التي تنص:" يعتبر الصنف متجانس إذا

149 – **محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة**، ص70 ، مرجع سابق.

150 - دليل لإعداد القوانين بالإسناد إلى و وثيقة 1991 ،لاتفاقية اليوبوف ، ص 11 ، مرجع سابق.

كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية التكاثر" .[151]

رابعا: الثبات.

يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دور خاص للتكاثر وهو ما نصت عليه المادة 9 من الاتفاقية.[152]

- **الشروط الأخرى:**

بالإضافة إلى الشروط الأربعة المذكورة سابقا فقد أوجبت الاتفاقية على الطالب الحماية، تسمية للصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه، كما يستوجب كذلك استنفاذ الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدولة التي تم فيها إيداع الطلب الحماية(المادة 5 فقرة 2) من اتفاقية اليوبوف 1991.

الفرع الثالث:

طلب منح حق المربي الصنف النباتي والحقوق المترتبة عنه.

قد أوضحت اتفاقية اليوبوف الشروط الشكلية المتمثلة في جملة من الإجراءات التي يقوم بها مستنبط الصنف النباتي الجديد ليحصل على الحماية.

أولا: فيما يخص طلب منح الحماية.

تبدأ إجراءات الحماية في الدول الأعضاء بتقديم طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات التي يحددها التشريع الوطني لكل دولة عضوة.

وفق للمادة 10 من صيغة 1991 يحق للمربي إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في الدولة ،أو الدول الأخرى أعضاء الإتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدي الجهة الإدارية

151 – أنظر المادة 8 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

152 – أنظر المادة 9 من مرجع نفسه.

المختصة بتلك الدول الأخرى، وتبث الجهة المختصة في طلبه في كل دولة من دول التي قدمت إليها طلبات الحماية لاحقا، دون أن تنظر منح المربي الحماية في الدول التي أودع فيها الطلب.

لا يجوز لأي دولة أن ترفض منح الحماية للمربي أو تنقص من مدتها استنادا إلى أن الحماية الصنف ذاته لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.[153]

قررت المادة 11 من اتفاقية اليوبوف أنه يحق لمربي الصنف النباتي الذي أودع طلب الحماية لصنف النباتي في إحدى الدول المتعاقدة الطلب الأول ثم أودع طلب أخر طلب لاحق في دولة أخرى في خلال 12 شهر التالية لتاريخ إيداع الطلب الأول أن يتمتع بحق الأولوية والاستفادة من هذه المكنة بشرط .

طبقا لنص المادة 11/2 يمكن إيداع لدى الجهات الإدارية التي تمنح الطلب اللاحق صورة من مستندات الطلب الأول والعينات والأدلة الأخرى التي تثبت أن موضوع الطلبية كما يمنح مهلة سنتين بعد انقضاء المدة الأولى (3 أشهر على الأقل)، لتزويد الجهة التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق[154].

فيما يخص بفحص الطلب فإن نص المادة 12 من صيغة اليوبوف 1991 توجب فحص الطلبات المقدمة من المربي، من أجل التأكد من استفاء جميع الشروط، كما يجوز كجهة مختصة زراعة الصنف وإجراء اختبارات عليه أو تكليف الغير القيام بذلك أو الأخذ بالحسبان نتائج الاختبارات السابقة، كما يجوز لها أن تطلب من المربي تزويدها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص.[155]

كذلك أوجبت المادة 13 من اتفاقية سالفة الذكر، على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة للمربي خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره إلى تاريخ منح الحماية، وقررت حق

153– أنظر المادة 10 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

154 – أنظر المادة 11 ، مرجع نفسه.

155 – أنظر المادة 12، مرجع نفسه.

مربي الأصناف النباتية الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملا من أعمال التي تقضي الحصول على ترخيص من مربي النباتات بعد منحه حق الحماية .

نصت المادة 14 من الاتفاقية عليه، وقد أجازت المادة 13 منها لدول الأطراف أن تقرر عدم سريان حق المربي في الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علما بإيداع طلب حماية الصنف النباتي[156].

ثانيا: الحقوق المترتبة عن حماية الصنف النباتي.

1/ نطاق حق المربي.

نجد اتفاقية اليوبوف 1991 قد قلصت من حقوق المزارعين ودعمت حقوق المربين- بالمقارنة مع صيغة اليوبوف 1978حيث منحت لهم الحق في تخزين البذور وحمايتها عكس من صيغة 1991 التي ألغت هذا الاستثناء ،و بالتالي أصبح على المزارعين والباحثين أن يدفعوا إتاوة لصاحب الحق[157].

وهذا من خلال استقراء المادة 14 من صيغة اليوبوف 1991 تحول حماية الأصناف النباتية للمربي حقا استئثارا في استغلال الصنف النباتي المحمي مضمون منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف النباتي وإعادة إنتاجه، وتهيئتها تهيئة أخرى لأغراض التكاثر وعرضها للبيع وبيعها وتصديرها، واستيرادها وتجزئها لأي غرض من الأغراض إلا بترخيص من مربي النباتات .

يتعين وفقا لنص المادة 14/2 حصول الغير على ترخيص من المربي النباتات لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يخص الحصاد (مثل الحبوب والثمار) بما في ذلك النبات بكامله أو جزء منه التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي بدون

---

[156] - **مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الدولية و الوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير**، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2014، ص 71.

[157] -**اندانا شيفا**، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، السيد أحمد عبد الخالق- ترجمة- دار المريخ للنشر، العربية السعودية ،2005 ، ص 145.

ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت لمربي النبات فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد المذكورة.[158] فلا يمتد الحق ألاستئثاري للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي لأن المربي باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة، أما إذا لم تتح للربي فرصة معقولة لمباشرة حقه لاستئثاري على مواد الحصاد ولا يمكن المربي إثبات أنه لم تتح له الفرصة معقولة لممارسة حقه، فيما يخص مواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتي بل يقع عبء الإثبات على من يدعي أن المربي أتيحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر للصنف المحمي.[159]

2/ الحالات المستثناة من الحماية.

أ/ الاستثناءات الإلزامية:

يظهر من نص المادة 15 من اتفاقية اليوبوف 1991 ذكرت الأعمال التي لا تعتبر اعتداء على حق المربي الصنف المحمي وهي تخرج من نطاقه لاستئثاري لمربي الصنف النباتي المحمي وتشكل استثناءات إلزامية يجب على الدول المتعاقدة احترامها، ولا يحتاج الغير ليقوم بها لكي يحصل على ترخيص من المربي الصنف المحمي وهيا:

-الأعمال التي يقوم بها لأغراض شخصية غير تجارية.

-الأعمال التي يقوم بها على سبيل التجربة.

-الأعمال التي يقوم بها لغرض استحداث مواد نباتية جديدة.

ولا يجوز للدول المتعاقدة مخالفة هذا الحكم الذي يتضمن استثناءا إلزاميا يجب احترامه، والهدف من هذا الاستثناء هو تشجيع البحث والتطور وهو يماثل في مضمونه ما تقره المادة 5/3 من صيغة اليوبوف 1978، ويطلق عليه استثناء على المربي أو امتياز المربي.

---

[158]- **مهاجري فؤاد**، مرجع سابق، ص 72 .

[159]- **حسام الدين الصغير**، مرجع سابق، ص30.

ب/ الاستثناءات الاختيارية.

لم تحظر اتفاقية اليوبوف 1991 على المزارعين استخدام تكاثر الصنف النباتي مثل البذور والتقاوي الناتجة عن حصاد المحصول في إعادة الزراعة حظر مطلقا ولكن قلصت من هذه الميزة التي كانت مقررة ضمنيا للمزارعين في صيغة اليوبوف 1978.

فوفقا للمادة 15 فقرة 2 من اليوبوف 1991 يجوز للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أرضهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي والأصناف التي لا يمكن تميزها بسهولة عنه، في إعادة الصنف النباتي المحمي غير أن المادة 15/2 وضعت قيودا على الدول المتعاقدة التي ترغب في إقرار هذا الحق للمزارعين هي: – أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق.

– أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة الصنف المحمي في أراضيهم.

– أن يكون ذلك في حدود المعقول.

– أن تراعي المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي، ولكن المادة 17 من اتفاقية اليوبوف 1991 قيدت ممارسة حقوق المربي[160].

المطلب الثاني

حماية الأصناف النباتية على ضوء اتفاقية تريبس.

تعد اتفاقية تريبس أكثر اتفاقية شمولا وأهمية، بحيث تعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (TRIps) تتضمن أحكام وقواعد تعتبر ذات أهمية لدعم

[160] - المادة 15 من اتفاقية اليوبوف،مرجع سابق.

التجارة والاستثمار الأجنبي[161] بحيث غطت مختلف مفردات الملكية الفكرية، بما فيها حقوق مربي النباتية(الفرع الأول)، جاءت هذه الاتفاقية لتدعيم الاتفاقية الدولية السابقة –اتفاقية باريس– وتكريس المبادئ التي نصت عليها(الفرع الثاني) إلى جانب تحصين الصنف النباتي بحماية، يجب استفاء جملة من الشروط (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تكريس حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع.

التشريعات الحديثة لم تهتم بتوفير حماية الأصناف النباتية إلا حديثا، إن كانت العديد من الدول النامية لا تدرك قيمة ثرواتها الطبيعية، بعكس الدول المتقدمة التي تمارس نظام القرصنة عليها[162].

في الظل الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا في المجال الزراعي، ظهرت هناك شركات عملاقة في المجال دولية النشاط سيطرت سيطرة شبه تامة، على هذا المجال لإدراكها أن التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في هذا المجال سريعة التطور، مما سيكون له أثار مترتبة ليس فقط في الزراعة بل ينطوي كذلك على التطور الصناعي، بسبب زيادة المساحة المزروعة بالمحاصيل المهندسة وراثيا كما أن البذور أصبحت أكثر قيمة[163].

---

[161] – **كوريا كارلوس**، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاقية تربس وخيارات السياسات ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد يوسف، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص24–25.

[162] – **حنان محمود كوثراني**، مرجع سابق، ص121.

[163]– **مارتن هور**، الملكية الفكرية تنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، العربية السعودية، 2003، ص31.

كان ذلك سببا رئيسيا للدول المتقدمة لانتهاجها حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع، ويظهر ذلك من خلال المادة 27 من اتفاقية التربيس وجاء نصها كما يلي:" مع مراعاة أحكام الفقرة 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 25 والفقرة 8 من المادة 7 والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا...".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تأكد على جواز البلدان الأعضاء في الاتفاقية من عدم منح براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا والغرض من ذلك حماية النظام العام، أو الأخلاق الفاضلة ذلك تجنب الإلحاق الضرر بالبيئة....

يجوز كذلك للبلدان الأعضاء أن تستفيد من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: طرق التشخيص أو العلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، كذلك النباتات والحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة[164].

[164]– مادة 27 من اتفاقية تربيس المتفرعة عن إنشاء المنظمة التجارة العالمية التي وقعت في مراكش المغرب ،1994 و هي اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية، دخلت حيز التنفيذ في 1995.المتاح على الرابط التالي:
www.eshmel.net/vb-/19507.html 16.04.2017.

وضعت اتفاقية تربيس قاعدة عامة، ثم أوردت استثناءات على ذات القاعدة، كذلك أوردت استثناءات على ذات الاستثناءات، وذلك راجع إلى التناقض بين الدول الصناعية والنامية.

وتتمثل القاعدة العامة التي وضعتها اتفاقية تربيس بحماية كافة الاختراعات سواء تعلق الاختراع بمنتوج، أو عملية صناعية، واستثني من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق براءة الاختراع في الفقرة 2 من المادة 27 وهي الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضها مضر بالنظام العام.

كذلك في الفقرة 2 من المادة 27 استثني النباتات والحيوانات من الحصول على براءة الاختراع لكن استثناء على ذات الاستثناء وهو الأحياء الدقيقة ثم عادت الفقرة الثالثة للاستثناء مرة أخرى، وهو الطرق البيولوجية[165] في معظمها لإنتاج النباتات وأوجدت استثناء على الاستثناء بجعل الأساليب والطرق غير البيولوجية[166]، والبيولوجية الدقيقة تعود للأصل العام وهو جواز الخضوع براءات الاختراع.

تمنح براءة الاختراع لنباتات التي تستو لد عن طريق أساليب غير بيولوجية، بمعني الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات فيجب على الدول الأعضاء

[165]– الطرق البيولوجية: تكنولوجيا حيوية تعتبر من أهم مجالات التقدم العلمي، تقنية تستخدم للكائنات الحية أو مشتقاتها في تطور وتحسين الإنتاج تستخدم في الصناعة والزراعة والأدوية.

[166]– الطرق غير البيولوجية: تكنولوجيا لا تعتمد على الحمض النووي (الجينات) وهي استخدامات أمنة مثل تقنية استخراج مادة البنسلين من الفطر .

في اتفاقية التربيس حماية الإبداعات الجديدة والقابلة للاستخدام عن طريق براءات الاختراع، أو أي نظام أخر، ويدخل في نطاق الأساليب غير البيولوجية، الأساليب والطرق المستحدثة في علم الهندسة الوراثية لإنتاج نباتات، ويقصد بها الطرق التي تعتمد على الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات وبالتالي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة[167].

الفرع الثاني

مبادئ اتفاقية تربيس.

خصصت اتفاقية تربيس مجموعة من المبادئ، بحيث تعتبر بمثابة الإطار القانوني للاتفاقية التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية كما كرست مبادئ جديدة يتم تتبعها بالإضافة إلى مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية.

أولا: المبادئ المكرسة في الاتفاقية:

تتضمن اتفاقية تربيس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف، إضافة إلى مبادئ جديدة لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة بإقرارها الحد الأدنى للحماية، ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية[168].

---

[167] – **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص63– 64.

[168] – **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق ص24.

1/ إقرار الحد الأدنى للحماية.

أقرت اتفاقية تربس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

يتضح من هذا أن الاتفاقية وضعت التزام على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقيات بمختلف فئات الملكية الفكرية ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية[169].

2/ إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد.

بالإضافة إلى المساواة في المعاملة بين المواطنين ورعايا دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية، الذي تبنته اتفاقية باريس، فإن اتفاقية تريبس إضافة إلى هذا، فإن البلدان الأعضاء تلتزم بناء على مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدول الأولي.[170]

تعتبر اتفاقية تربيس أول من تبنت هذا الشرط من خلال المادة 4 منها، وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء اتفاقية تربيس، ويهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء

---

[169]– **سماوي ريم سعود، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية التنظيم للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص52.

[170] - **سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص**، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015 ، ص17.

اتفاقية على قدر من الأفضلية وإقرار هذا المبدأ وإن كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على قدر نفسه، من الأفضلية ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناء، وذلك بشأن الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو نفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة، وتجيز المقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية[171].

ثانيا: المبادئ التي تبنتها بالإحالة إلى اتفاقية باريس.

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على أنه:" فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي نصت عليها المواد من (1 إلى 12) من معاهدة باريس..."[172].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن اتفاقية تريبس قد أحالت بعض الأحكام إلى اتفاقية باريس.

1/ مبدأ المساواة.

أكدت على هذا المبدأ اتفاقية باريس، رغم إحالتها لمواد الاتفاقيات التي تنص عليه، وهذا دليل على أهميته، كونه يهدف لإرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس، ويقتضي هذا منح كل دول المتعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية

171 – **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعة، دار النهضة العربية، ط،5 القاهرة، ص 376 .

172 – المرجع نفسه، ص380.

نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح كذلك مواطنو الدول غير المتعاقدة نفس الحماية شرط أن يقيموا في الدول المتعاقدة، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية.

عليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[173].

2/ حق الأسبقية أو الأفضلية.

يعتبر كل من أودع طلب في إحدى دول اتحاد باريس، يتمتع بحق الأسبقية على رعايا دول الأخرى الأعضاء حيث نصت على هذه القاعدة المادة 4 ضمن الفقرات من (أ) إلى (ط)[174] ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلق بأحدي عناصر الملكية الفكرية بالإضافة إلى الشروط التي تشترطها الدولة لطلب الحماية وكذلك يتقدم الطلب خلال 12 شهر، وتحسب هذه المهلة ابتداء من الإيداع الأول: أي قبل انقضاء 12 شهر من الإيداع الأول ويعتبر هذا التاريخ المعمول به في الأسبقية، بحيث يجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول، ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديم الطلب الثاني[175].

3/ استقلالية البراءة.

---

[173]– اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،مرجع سابق.

[174]– **سميحة القليوبي**، مرجع سابق ص 380.

[175]– **زراوي فرحة صالح**، مرجع سابق، ص120.

تعتبر البراءة الممنوحة عن اختراع واحد، في عدة دول مستقلة كل منها عن الأخرى سواء من حيث المدة البراءة أو أسباب الانقضاء أو البطلان[176]، وهذا ما أقرته اتفاقية باريس من خلال المادة 4 مكرر2 على أن:" ...سواء أكانت هذه الدولة منظمة إلى الاتحاد، وبالتالي تخضع البراءة ذات المصدر لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حد ى، والتي تختلف حسب درجة تطور كل دولة[177].

فمثلا لو تقدم مخترع يطلب الحصول على البراءة في مصر دولة عضو في اتحاد باريس فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة، عن ذات الاختراع في الجزائر لدولة عضو في إتحاد باريس إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة، وستكون لكل من البراءتين حياتها القانونية، وتخضع كل منها للقانون الخاص للدولة التي منحتها.

الفرع الثالث

شروط منح براءة الاختراع لصنف النباتي الجديد

إذا كانت اتفاقية تريبس قد قامت بتوسيع نطاق الحماية عن طريق شمولها لاختراعات، لم تكن تحظي بالحماية سابقا، لا سيما الفصائل النباتية الجديدة فإنها من ناحية أخرى قامت بتطبيق نطاق الحماية، وذلك بوضع جملة من الشروط الموضوعية (أولا) بالإضافة إلى الإجراءات المتمثلة في الشروط الشكلية(ثانيا).

176– **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص 383.

177– **رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء**، مرجع سابق، ص 41.

أولا: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع للصنف النباتي.

1/ الجدة:

يعني أن يكون الاختراع جديدا، لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب الحصول على براءة[178] بشأنه ولم يتم سبق النشر عنه، فإنه إذا توافرت أي حالة من هذه الحالات فإنها تكون سببا لإثبات جدية الصنف النباتي المراد حمايته وبشكل عام فهي تعتبر من الشروط الأساسية للحصول على براءة الاختراع[179].

لقد حدد القانون الأمريكي الحالات التي إذا ما توافرت أحدّها يفقد الاختراع شرط الجدة:

- أن يكون الاختراع معروف من قبل الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه من المتوقع أن تكون هذه المعرفة، معرفة خاصة ومعروفة فقط لمقدم الطلب للحماية والدي عادة ما يكون المخترع.
- أن يكون الاختراع سبق استخدامه في الو.م.أ.
- يفقد الاختراع شرط الجدة في حالة وجود اختراعات سابقة ذات صلة بالاختراع المطلوب حمايته[180].

178 - Schmidt_ szalewski j- L pierre , Droit de la propriété industrielle, Edition litec, paris ,1996,P 48 .

179 – **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص41.

180 – **محمد محمود غالي**، مرجع سابق، ص65.

الجدة تكون مطلقة، بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في أي مكان وزمان، في الدولة المقدم إليها طلب البراءة، وهناك بعض الدول تجعل الجدة نسبية[181]، أما اتفاقية تريبس لم تأخذ بالجدة النسبية، إنما اشترطت أن يكون الاختراع جديدا مطلقا، بحيث يتعين ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة، سواء في داخل البلد أو في أي مكان أخر بصفة علنية أو الشهر عنه داخل البلد العضو في اتفاقية تربيس أو في خارجه[182]، ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع، كما جاء في اتفاقية تربيس، انتصار للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة.

2/ الخطوة الإبداعية:

شرط الجدة غير كافي لحماية الاختراع، عن طريق براءة الاختراع، فحسب اتفاقية تربيس يجب أن يضفي على الاختراع خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي ليستحق هذه الحماية[183].

بتطبيق هذه الشروط على الصنف النباتي الجديد، فيشترط قانون براءة الاختراع أن يكون النبات متميز يتم التعرف على الخصائص المميزة له، المطلوبة حمايته عن طريق

[181]– **رأفت صلاح أبو الهيجاء**، مرجع سابق، ص 77– 82.

[182]– **جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص 76–77 .

[183]– **رأفت صلاح أبو الهيجاء**، مرجع السابق، ص 28.

نظام براءة الاختراع، يجب أن يكون مختلف عن النباتات المعروفة ذات الصلة على الأقل بخاصية واحدة من الخصائص المميزة التي تكون أكثر من مجرد اختلاف[184].

بصفة عامة نقول أن الاختراع لا يجب أن يكون بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في مجال التكنولوجيا للاختراع، بل ينطوي على خطوة إبداعية فريدة[185].

3/ قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

ليتحصن النبات بالحماية التي تقرها براءة الاختراع، بالإضافة إلى شرطي الجدة والخطوة الإبداعية، يشترط في الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي [186]والمقصود بهذا الأخير أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح الاستغلال في المجال الصناعة مثل اختراع شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملا وتطبيقا في المجال الصناعي[187]، ذلك لأنه لا يجوز منح براءة الاختراع لاكتشاف المبادئ العلمية والنظريات المجردة لأن مجالها نظري، بينما مجال براءة الاختراع في محيط التطبيقات الصناعية[188].

184– **محمد محمود غالي** ، مرجع سابق، ص58.

185– **جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص29.

186- schmdt szalewski-l pierre,op-cit,p 52.

187– **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص129.

188– **عبدالرحيم عبدالرحيم عنتر**، مرجع سابق، ص 52.

أما بالنسبة إلى النبات وهو الموضوع الذي يهمنا، فهل يمكن تطبيقه صناعيا، فبالتطرق إلى المادة 1 فقرة3 من اتفاقية باريس التي تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها لكي تشمل الصناعات الزراعية والمنتجات الطبيعية مثل الحبوب والزهور[189].

كما منح مكتب البراءة الأمريكي براءة اختراع لشركة أمريكية في أيلول 1997 لاستنباط فصيلة جديدة من الأرز (Basmati)، فهو عبارة عن صنف يزرع في الهند وباكستان ويتميز بالجودة العالية [190]، وبهذا فإن قانون براءة الاختراع الأمريكي لم يحدد المقصود بالاختراع في هذا المجال فهذا من اختصاص القضاء، الذي يحدد مدى توفر عنصر الابتكار في النباتات المطلوب حمايتها، أي القابلة للتطبيق الصناعي، وهذا يرتبط بالإفصاح الكامل في طلب البراءة عن المنفعة المحددة بشكل محدد ففي الولايات المتحدة الأمريكية منحت براءة اختراع عن نوع من أنواع النباتات عام 1931 وهي براءة خاصة ببعض أنواع الورود المتسلقة[191].

حيث عرف قانون الامتيازات الأمريكي الاختراع حيث اعتبره ناتجا جديدا، أو سلعة جديدة أو وسيلة استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية، كما أوضح من المادة 4 منه أنه حق للمخترع أن يحصل على امتيازات باختراعه يخول له حق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله و إنتاجه....ومنح الرخص بشأنه بذلك تكون هذه الامتيازات على مسؤولية

---

[189]– أنظرالمادة 1 من تفاقية باريس.مرجع سابق

[190]– **حنان محمد كوثوراني**، مرجع سابق، ص 112.

[191]– **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص133.

الذي منحت لهم، وهذا يعني أنه يجب أن تتوفر شروط أساسية التي سبق الإشارة إليها في الاختراع، لكي يكون مادة قابلة لمنح البراءة، وهذا ما يمكن تطبيقه على النبات.

كما أن قانون الامتيازات للاختراعات والرسوم لم ينص صراحة على أشكال الحياة، يمكن أن تكون مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع وكما أنه أيضا لم يستثنيها من القابلية للحماية، ونظرا لأن القانون لم يشر صراحة إلى استثناء أشكال الحياة بوجه عام (النباتات، الحيوانات)، فإنه من الممكن حمايتها في إطار قانون الامتيازات لاختراعات والرسوم رقم 22 سنة 1953 إذا توافرت فيها شروط منح الحماية(الجدة، القابلية للاستعمال الصناعي...)[192].

كما أن هناك اتجاه في فرنسا يري التوسيع في منح البراءة لتشمل المنتجات الزراعية، طالما أن هذه النتائج الزراعية الجديدة كانت نتيجة مجهود الإنسان، ولم تكن نتيجة عوامل الطبيعية، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في أحكامه[193].

ثانيا: شروط الشكلية.

تعتبر الشروط الإجرائية لمنح براءة الاختراع من الشروط اللازمة إلى جانب الشروط الموضوعية من أجل منح براءة الاختراع بحيث تتمثل في كل من: تقديم طلب إلى جهة

[192]– **محمد محمود غالي**، مرجع سابق، ص 59.

[193]– **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص 133– 134.

المختصة حيث يتوفر الطلب على جملة من البيانات الشخصية متعلقة بالمخترع أو مستنبط واقتراح إسم خاص بالصنف(الاختراع)، لإزالة لبس بين الصنف الجديد وقديم[194].

إلى جانب هذا يجب إرفاق الطلب بوصل الحال عن دفع الرسوم، إلى جانب القيام بالفحص للقيام بالتحقيق ما إذا استوفى الطلب الشروط والوثائق اللازمة، بعدها القيام بإجراء النشر من أجل الاعتراض على طلب التسجيل.

194– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 98.

خلاصة الفصل الثاني.

إن التطور الذي شهده علم النباتات في المجال الاقتصادي جعله عرضة للاعتداء من طرف الغير، لذلك استدعى الأمر وضع آليات لحماية الأصناف النباتية الجديدة ،و بهذا باشرت الدول إلى سن تشريعات خاصة تحمي حق الصنف النباتي من المنافسة غير مشروعة التي يحق للمعتدى علية رفع دعوى مدنية المطالبة بالتعويض ،إلى جانب أخر للمضرور الحق في اللجوء إلي الشق الجزائي في حالة ما إذا تم تقليد الصنف، كذلك هناك إجراءات تحفظية هذا كله يتمثل في الحماية الوطنية. إلي جانب ذلك هناك حماية دولية تتمثل في اتفاقيات دولية، أبرزها اتفاقية اليوبوف و اتفاقية تريبس ،اللتان تبينان طريقة حماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع أو قانون خاص أو بالمزج بينهما.

خاتمة

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أبرز المواضيع التي تلقت الاهتمام مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على النظام الاقتصادي الحديث، و التجارة الدولية.لذلك تم تكريس الحماية القانونية، لحق مستولد النباتي ، إلى جانب فئة المزارعين.

– على ضوء دراستنا لموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة نخلص إلى النتائج التالية:

– يعرف الصنف النباتي الجديد أنه : مجموعة نباتية تقع في أدني رتبه في التصنيف النباتي الواحد فإن عائلة النبات تنقسم إلى أجناس، و الأجناس تنقسم إلى أنواع و النوع بحد ذاته ينقسم إلى أصناف،وهو أدني مرتبة معروفة في تقسيم النبات.

– تمنح الحماية لصنف النباتي الجديد، إذا ما توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بجدة و ثبات،و تميز كذالك تجانس الصنف النباتي،إلى جانب اتخاذ إجراءات شكلية تتمثل في كل من إيداع الطلب لدي الجهة المختصة، مع مراعاة شرط الأولوية من قبل المبتكر أو أي شخص أخر ألت إليه تلك الحقوق.

– على طالب التسجيل أن يحترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل،و بعد قبول هذا الأخير من طرف الجهة المختصة قانونا،تقوم بعملية النشر ليصل الى علم الكافة.

– بتوفر جميع الشروط سالفة الذكر، يتحصل المستنبط على وثيقة رسمية تمكنه من مباشرة جميع حقوقه على الصنف محل الحماية.

– يتمتع الصنف النباتي بحماية مزدوجة وطنية و دولية.

– تبنت التشريعات الوطنية نوعين من الحماية،حماية مدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يقوم التاجر باستخدام طرق منافية للقانون، إلى جانب توقيع جزاءات على كل اعتداء ممارس عن طريق التقليد،و لا يعتبر هذا الأخير جنحة يعاقب عليها القانون إلا في حالة توفر كل من الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

– نظرا لأهمية التي تكفلها الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة الذي يتجسد في اتفاقيات دولية بحيث نجد منها اتفاقية اليوبوف و اتفاقية تريبس.

تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة upov أول اتفاقية شأنها حماية حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد ظهرت في1961 و عدلت 3 مرات.

– لتجسيد هذه الحماية وفق لاتفاقية اليوبوف يجب استيفائها مجموعة من شروط موضوعية و شكلية .

– يجوز للدول المتعاقدة وفق هذه الاتفاقية حماية الصنف النباتي عن طريق نظام خاص أو براءة الاختراع في أن واحد.

– ترد على حماية الصنف النباتي جملة من الحقوق كالاستغلال الصنف ،و التصرف فيه لكن ترد على ذلك مجموعة من الاستثناءات تحقيقا للمصلحة العامة.

– أما بالنسبة لاتفاقية تريبس فقد تناولت موضوع النباتات بحيث يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع النباتات و الحيوانات ،خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة.

– تمنح اتفاقية تريبس حماية لأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع، أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو أي مزيج بينهما.

– أقرت تريبس جملة من المبادئ تعتبر بمثابة الإطار القانوني بتكريسها لمبادئ الاتفاقية و أخرى بالإحالة إلى اتفاقية باريس.

بالإضافة إلى شروط منح براءة الاختراع لصنف النباتي الجديد متمثلة في شرط الجدة، و الخطوة الإبداعية، و القابلية للتطبيق الصناعي.

– توصيات: نظرا لأهمية الأصناف النباتية الجديدة في مجالات المختلفة ،نرى انه يجب تفعيل نصوص قانونية التي تحمي الحقوق الواردة عنها ذلك تحفيزا للبحث و الابتكار في هذا المجال، و لا تكون هذه النصوص مجرد استجابة لما جاءت به اتفاقية تريبس بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أو الدول التي ترغب في الانضمام إليها.

– يتبين لنا من التشريعات التي تطرقنا لها في هذا البحث، أنها انساقت وراء اتفاقية اليوبوف خاصة المشرع الأردني الذي اخذ بكل الالتزامات و الخيارات التي جاءت بها هذه الاتفاقية.

– على الدول النامية أن تتحري الدقة عن التعامل مع الاتفاقيات الدولية و تدرس جيدا ما يعود عليها بالفائدة.

– يتضح من نصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري انه هناك من المفاهيم المستمدة من اتفاقية اليوبوف كشرط التجانس، الثبات، التميز التي يجب أن تتوفر في الصنف النباتي الجديد و هي مفاهيم في الحقيقة الأمر تحتاج إلى توضيحات.

– إمكانية إدخال تعديلات على اتفاقية تربس بما يعزز الالتزامات الدول المتقدمة لتكفل نقل التكنولوجيا في المجال الزراعي للدول النامية.

قائمة المراجع

اولا: بالغة العربية

ا/ الكتب:

1- أبو العلا علي العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و جات،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003.

2- أبي الفضل جمال الدين،محمد مكرم ابن منظور الإفريقي، المصري قاموس لسان العرب ،دار الحديث ،القاهرة ،2003.

3- أحمد عبد المنعم حسن، سلسة تربية النبات الأسس العامة لتربية النبات، المكتبة الوطنية الجزائرية للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2004.

4- أ سيا تميم،سلسلة البحوث العلمية المدرسية الغذاء الصحة ،بنابي للنشر و التوزيع،2005.

5 –أ مير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. د س ن.

6- أنور طلبة،حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

7- جلال وفاء محمدين، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وجات، دار النهضة العربية ،القاهرة،1994.

8- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق لأحكام اتفاقية التريبس،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

9- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، د ب ن،د س ن .

10- خالد شويرب، الملكية الأدبية و الفنية، دون ناشر، الجزائر، 2012.

11- رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء،القانون وبراءة الاختراع،عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، د ب ن، 2005.

12- سماوي ريم سعود، براءة الاختراعات في الصناعات الدوائية،التنظيم للترخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

13- سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1984.

14- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط 5،القاهرة، د س ن.

15- سي يوسف زاهية،الوجيز في عقد البيع، الأمل للنشر و التوزيع، الجزائر،2008.

16- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط2 ، دار الثقافة، عمان، 2000.

17- عبد الخالق السيد أحمد، الاقتصادالسياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.

18- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

19- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقاصة، جزء الرابع، دار التراث العربي، بيروت، د س ن.

20- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دارالجامعة الجديد، د ب ن ،2007.

21- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.

22- كارلوس كوريا،حقوق الملكية الفكرية- ترجمة- أحمد عبد الخالق، دار المريخ، العربية السعودية، 2000.

23- مارتن هور، الملكية الفكرية (التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة)- ترجمة- السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، العربية السعودية، 2004.

24-محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002.

25- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر،2011.

26- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د س ن.

27- محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2008.

28- ممدوح محمد خيرى، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة و الأغذية و الدواء، دار النهضة للنشر و التوزيع،د ب ن ، 2003.

29- محمد فريد العريني، محمد سيد الفتي، القانون التجاري، ط2 ، منشورات حلبي الحقوقية، د ب ن ، 2011.

30- نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية(دراسة مقارنة بين القانون الأردني، الإماراتي، الفرنسي)، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

31- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية و قوانين الدول العربية، المجلد 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

ب/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- حسن نصر أبو الفتوح فريد، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، فلسطين، 2006.

-مذكرات الماجستير:

1- بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

2- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

3- رقيق ليندة ، براءةالاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

4- مهاجرى فؤاد، دور الأجهزة الدولية و الوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، منكرة لنيل لشهادة ماجستير في القانون الخاص، ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

5- محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

-مذكرات ماستر:

1- أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، النظام الاقتصادي الجزائري الحالي، منكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص القانون خاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2016.

3 - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

4- سارة رحماني، الأبعاد الإنمائية للحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية، منكرة لنيل شهادة ماسترفي الحقوق، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة، 2016.

5- عمري سعاد، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2003،ص35.

ج/المقالات:

1- ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من الحماية المدنية والتجارية في القانون الجزائري ، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، العدد(6) ، جامعة باتنة، 2012.

د-النصوص القانونية:

- **الإتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس1883و المعدلة ببروكسل في 1900، و في واشنطن 1911، و لاهاي 1952و لندن 1934 و لشبونة 1968و ستوكهولم 1967، انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، ج.ر ج ج ، 25 فيفرى1966 عدد 16لسنة 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر 75-02، المؤرخ في 09 جانفي1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية ج..ر.ج.ج العدد 10 الصادرة في تاريخ 10 فيفري1975.

- **النصوص التشريعية:**

1- أمررقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم و النماذج،ج.ر.ج.ج ، عدد 35 المؤرخ في 03 ماي1966.

2- قانون 90-11 مؤرخ في 21أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر.ج.ج، عدد 17مؤرخة في 25 أفريل 1990 ، و معدل ومتمم، بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادرفي ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادرفي 1996،بالامر رقم، 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997.

براءات الاختراع ،ج.ر.ج.ج، عدد 44 المؤرخ في 23جويلية2003.

4- قانون رقم 84-11مؤرخ في 9يوليو1984، يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

5- قانون رقم 05-03 متعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مؤرخ في 6 فبراير 2005،ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادرة في 9 فبراير2005.

6- أمررقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

7- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد43 الصادر في 20جويلية2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05المؤرخ في 15 أوت2010، ج.ر.ج.ر، عدد 46.

8- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعدالمطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد41، صادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 28 أوت 2010.

9- أمر رقم 66-156،مؤرخ في 8 يونيو1966،متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23مؤرخ في 20ديسمبر2006،ج.ر.ج.ج، عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006.

النصوص تنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفية إيداع براءة الاختراع و إصدارها للمقيمين في الخارج ج.ر.ج.ج، عدد 54 المؤرخ في 7أوت2005.
معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

هـ-الوثائق:

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مؤرخة في15 افريل 1994، دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير1994.

2- اتفاقية اليوبوف: أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، وقعت في 02 ديسمبر 1961 ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس 1968، و عدلت في 10 نوفمبر1972و في 23 أكتوبر 1978، و في 19 مارس 1991 كان أخر تعديل.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I-Ouvrages :

1- BLAISEJean- Bernard, droit des affaires(commerçant-concurrence-distribution),2éme édition, paris,2000.

2- SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc, Droit de la propriété industrielle, Litec, 1996.

II-SITES INTERNET:

1-ahmad albadwi90.blspot.com.(13.04.2017).

2-www.startrtime(07.04.2017).

3-http:www.justice.gov.ma.comsol/uploads/doc/etude/2005.doc

.(12.04.2017).

4-wipo/ip/journ/mct/04.doc.3a.

5-http://www.wipo.intitirea. ties/fr/ip:paris/ pdf.trf doc-w 620.pdf.

العنوان ---------- الصفحة

مقدمة----------2

الفصل الأول: حق الأصناف النباتية الجديدة ---------- 6

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأصناف النباتية الجديدة ----------6

المطلب الأول: مفهوم الصنف النباتي الجديد ----------7

الفرع الأول: المقصود بالصنف النباتي الجديد----------7

أولا: التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد----------7

ثانيا:التعريف الفقهي للصنف النباتي الجديد----------9

الفرع الثاني: كيفية الحصول على الصنف النباتي الجديد ----------9

أولا: الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بطريقة بيولوجية----------10

ثانيا الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بطريقة غير بيولوجية ---------- 10

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الصنف النباتي الجديد ----------11

الفرع الأول: الحق المالي الوارد على الصنف النباتي الجديد ----------11

الفرع الثاني: الحق الأدبي الوارد على الصنف النباتي الجديد----------12

أولا: الإتجاه المنكر لتمتع المربي بالحقوق الأدبية ----------12

ثانيا: الإتجاه المؤيد لتمتع المربي بالحقوق الأدبية ----------13

المبحث الثاني: شروط حماية الصنف النباتي الجديد والأثار المترتبة عنها----------13

المطلب الأول: شروط حماية الصنف النباتي الجديد ----------14

الفرع الأول: الشروط الموضوعية ----------15

أولا: الجدة ----------15

ثانيا التجانس ---------- 17

ثالثا: التميز ----------18

رابعا: الثبات البيولوجي ----------19

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية----------21

أولا:طلب لإستئثار ----------21

1 / علاقة المبتكر بورثته ---------- 22
2/ علاقة المبتكرمع الغير ---------- 22
ثانيا: محتوى الطلب و الوثائق المرفقة به ---------- 26
1/ شكل الطلب---------- 26
2/ البيانات المطلوبة ---------- 26
ب/ البيانات المتعلقة بالصنف النباتي الجديد---------- 27
3./ الوثائق الإدارية الواجب توفرها لطلب الحماية ---------- 29
4/ الجهة المختصة بتسليم و فحص الطلبات---------- 30
أ/ الفحص التقنى لاصناف النباتية الجديدة ---------- 31
ب/ النشر ---------- 32
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الصنف النباتي الجديد ---------- 32
الفرع الأول: الحق في الصنف النباتي الجديد ---------- 33
الفرع الثاني: حق الاستغلال ---------- 33.
أولا: التنازل ---------- 34.
1 /كيفية تسليم الصنف النباتي الجديدة ---------- 35
2 / الالتزام بالضمان---------- 36
أ / الالتزام بضمان العيوب الخفية---------- 36
ب / الالتزام بضمان التعرض---------- 36
ثانيا: الرهن الحيازي للإبتكار ---------- 37
ثالثا: إيجارالابتكار ---------- 37
الفرع الثالث: الحق في الحماية---------- 39
خلاصة الفصل الأول---------- 42
الفصل الثاني:آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة---------- 44
المبحث الأول:الحماية الوطنية---------- 45

المطلب الأول: الحماية المدنية---45
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة ---46
أولا:تعريف المنافسة غير المشروعة---46
ثانيا:الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ---47
ثالثا:أركان الدعوى غير المشروعة ---48
1 / الخطأ---49
2 / الضرر ---49
3 / العلاقة السببية---50
الفرع الثاني: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة---50
أولا: التعويض ---52
ثانيا: إيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة ---52
المطلب الثاني: الحماية الجزائية و الإجراءات التحفظية---52
الفرع الأول: دعوى التقليد ---52
اولا: تعريف التقليد---53
ثانيا: أركان دعوى التقليد ---53
1/ الركن المادي ---53
2/ الركن المعنوي ---54
3/ الركن الشرعي ---55
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية ---56
المبحث الثاني: الحماية الدولية---57
المطلب الأول:حماية الأصناف النباتية وفق لاتفاقية اليوبوف---58
الفرع الأول: الالتزامات العامة للأطراف ---58
أولا:الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة---58
ثانيا: الحماية المزدوجة للأصناف النباتية ---59
ثالثا: الأجناس و الأنواع النباتية الواجب حمايتها ---59

رابعا: المعاملة الوطنية---------- 60
الفرع الثاني: شروط منح الحماية الصنف النباتي الجديد وفق لاتفاقية اليوبوف ---------- 60
أولا: الجدة ---------- 60
ثانيا:التميز ---------- 61
ثالثا:التجانس ---------- 61
رابعا: الثبات---------- 62
الفرع الثالث: طلب منح حق المربي للصنف النباتي و الحقوق المترتبة عنه---------- 62
أولا: فيما يخص طلب منح الحماية---------- 62
ثانيا: الحقوق المترتبة عن حماية الصنف النباتي ---------- 64
1 / نطاق حق المربي---------- 64
2 / الحالات المستثناة من الحماية ---------- 65
أ / الإستثناءات الإلزامية ---------- 65
ب / الإستثناءات الإختيارية ---------- 66
المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية على ضوء اتفاقية تريبس ---------- 66
الفرع الأول:تكريس حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع---------- 67
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس---------- 70
أولا : المبادئ المكرسة في الاتفاقية ---------- 70
1 / إقرار الحد الأدنى للحماية---------- 71
2 / إدراج شرط الدولة بالرعاية كمبدأ جديد ---------- 71
ثانيا: المبادئ التي تبنتها بالإحالة إلى اتفاقية باريس ---------- 72
1/ مبدأ المساواة---------- 72
2/ حق الأسبقية أو الأفضلية ---------- 73
3/ استقلالية البراءة ---------- 74
الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع للصنف النباتي ---------- 74

أولا: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع للصنف النباتي---------- 75

1 / الجدة ---------- 75

2 / الخطوة الإبداعية---------- 76

3 / قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ---------- 77

ثانيا: شروط شكلية---------- 79

خلاصة الفصل الثاني ---------- 81

الخاتمة ---------- 83

قائمة المراجع ---------- 87

الفهرس---------- 94

ملخص المذكرة

تعد الملكية الفكرية من أبرز المواضيع التي أشار الرأي العالمي لها، لما تحدثه من تغيرات في شتى المجالات ،و كي يتمتع هذا الحق بحماية قانونية يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية، حيث يترتب عن ذلك مجموعة من الحقوق، و على هذا الأساس سعت التشريعات الوطنية إلى جانب الاتفاقيات الدولية إلي توفير حماية ضد كل اعتداء على الصنف النباتي الجديد.

Résumé.

La propriété intellectuelle est l'un des sujets les plus importants mentionnés par l'opinion mondiale, a causé des changements dans divers domaines qu'elle engendre, et parmi ses bronches en trouve la protection des nouvelle variétés végétales. Pour la protection de ces dernières, celles-ci doivent fournir un ensemble de conditions objectives et formelles, qui requièrent un ensemble de conséquente et des droit sur cette base. L'égislation nationale et les conventions internationales assurent la protection contre tout les attaques sur la nouvelle variété végétale.